



الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ نون



الرجاء إعادة استعمال الورق

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٢	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٣	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٣	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٣	٢ - الاستعراض المالي العام
١٥	٣ - إغلاق المحكمة
١٦	٤ - مهام المحكمة المتبقية
١٨	جيم - إفصاحات الإدارة
١٨	١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض
١٨	٢ - شطب خسائر الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٨	٣ - المدفوعات على سبيل الهبة
١٨	٤ - حالات الغش والغش المفترض
١٩	دال - شكر وتقدير
	مرفق
٢٠	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٢	الثالث المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٣	الرابع التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٣	ألف - مقدمة
٢٤	باء - استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
	المرفق
٢٩	معلومات تكميلية

٣٠		الخامس البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٠		أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٢		ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٣		ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٤		رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٦		خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٧		ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

كتابا الإحالة

**رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أتمت المراقبة المالية إعداد هذه البيانات المالية وصدّقت على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية.

وستحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والتي أحالها إلينا الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بتدقيق هذه البيانات.

وإضافةً إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والتي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني) وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث) وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، إضافةً إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتصل بمراجعة البيانات المالية". ونحن نعمل بشكل مستقل عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقاً لمقتضيات الأخلاق المهنية ذات الصلة بالمراجعة التي نجريها للبيانات المالية، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية المهنية الأخرى وفقاً لتلك المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

تنبيهات خاصة

نسترعي الانتباه، لدى صياغة رأينا، وهو رأي غير مشفوع بتحفظات، إلى الإقرارات المفصّل عنها بشأن استمرارية الأعمال والوارد في الفقرات من ٨ إلى ١٣ من الملاحظات على البيانات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. فقد أغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بعد أن أنجزت ولايتها بنجاح. وكانت الإدارة قد رأت في عام ٢٠١٦ أنه ليس من المستصوب إعداد البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على أساس افتراض استمرارية الأعمال. غير أن استعراضاً أُجري بهدف إعداد البيانات المالية على أساس التصفية خلّص إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين أساس استمرارية الأعمال وأساس التصفية نظراً لأن المحكمة سيحري دمجها تدريجياً في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جرى رسمياً دمج المحكمة إدارياً في آلية تصريف الأعمال المتبقية عن طريق نقل ما تبقى من أصولها وخصومها القابلة للتحديد إلى الآلية.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى، وهي تشمل تقرير الاستعراض المالي العام عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات الذي صُغناه بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم في هذا الشأن ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وتتمثل مسؤوليتنا، في سياق مراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، لدى القيام بذلك، فيما إذا كانت تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو مع ما تكشف لنا من معلومات أثناء مراجعتنا للحسابات، أو إذا بدت أنها معلومات مغلوطة جوهرياً من أي ناحية أخرى. وإذا ما خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهريّة في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة لأغراض البيانات المالية

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتولى المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وتكون الإدارة مسؤولة، في سياق إعدادها للبيانات المالية، عن تقييم قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الاستمرار في أداء أعمالها وتفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في استمرارية الأعمال، ما لم تكن عازمة على تصفية المحكمة أو وقف عملياتها أو ما لم يكن لديها أي دليل واقعي يغنيها عن ذلك.

أما المكلفون بالحوكمة، فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ التي تقوم بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

مسؤولية مراجع الحسابات فيما يتصل بمراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وفي إصدار تقرير عن مراجعة الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من الضمانات، ولكنه لا يضمن أن تكشف دوماً المراجعة التي تُجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات عن الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. وقد تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ، وهي تعتبر مهمة نسبياً إذا كان من المعقول توقُّع أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

ونحن نُعْمِل، في إطار مراجعتنا للحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تقديرنا المهني القائم على الخبرة ونلتزم بنهج الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهريّة في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم وتطبيق إجراءات مراجعة حسابات تراعي تلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة

الحسابات بما يكفي ويناسب لأن يستند إليه رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن نظيرتها الناجمة عن الخطأ، إذ إن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو تحريف أو التفاف على الرقابة الداخلية.

- التوصل إلى فهم جيد لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لا من أجل إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
 - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
 - استخلاص استنتاجات بشأن سلامة قرار الإدارة استخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان هناك شك جوهري فيما يتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الاستمرار في أداء أعمالها.
 - تقييم عرض البيانات المالية وهيكلها ومضمونها عموماً، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت تلك البيانات تمثل المعاملات والأحداث التي تعبر عنها بطريقة تكفل عرضها بأمانة.
- ونحن نتواصل مع المكلفين بالحكومة بشأن جملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقرران للمراجعة ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور ذات شأن في مجال الرقابة الداخلية يتبين لنا وجودها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافةً إلى ما سبق، نرى أن معاملات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي اطلعنا عليها أو اختبرناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت متوافقةً، من جميع الجوانب الجوهرية، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطوّلاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات بجمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن ثم الإسهام في إعادة إحلال السلام وصونه في المنطقة.

وقد اضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعرض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونُفذت المراجعة من خلال تدقيق المعاملات والعمليات المالية في مقر المحكمة الكائن بمدينة لاهاي، هولندا.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقش مع إدارة المحكمة التي ضُمّت آراؤها فيه على النحو المناسب.

وكان الغرض من عملية مراجعة الحسابات أساساً تمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عُرِضت بأمانة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءها المالي وتدقّقاتها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يأذن للمجلس بإبداء ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، كما يمكنه عموماً من إبداء ملاحظاته بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. وقد دقّق المجلس الأنشطة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك استراتيجية الإنجاز الخاصة بها إلى جانب عملية التصفية وإدارة المحفوظات والسجلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقا مقتضبا على حالة تنفيذ التوصيات من السنوات الماضية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة المستعرضة، وذلك على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جرى رسمياً دمج المحكمة إدارياً في الآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن طريق نقل ما تبقى من أصولها وخصومها القابلة للتحديد إلى

الآلية. وقد اطمأن المجلس إلى الجهود التي بذلتها المحكمة لكفالة إنجاز ولايتها بنجاح وإغلاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويرى المجلس أن أنشطة التصفية المتبقية، مثل تجهيز استحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات النهائية للموظفين وتسوية الالتزامات المتبقية وتحصيل ما تبقى من حسابات القبض، ينبغي أن ترصدها آلية تصريف الأعمال المتبقية على نحو فعال وأن تنتهيها.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء بوجه خاص على الاستنتاج الرئيسي التالي:

الدعوى والمنازعات القضائية المتعلقة بالموظفين التي لم تُحسم بعد

لاحظ المجلس وجود ست حالات لدعوى ومنازعات قضائية تتعلق بالموظفين لم تكن قد حُسمت بعد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وأربع من هذه الحالات تتعلق بإجراءات تأديبية وتنطوي على منازعات وطعون من قبل موظفين يحتجون على قرارات قضت بعدم دفع رواتب إضافية لهم. وهي حالات لا تزال الوحدة التأديبية بمقر الأمم المتحدة ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تنظر فيها. أما الحالتان الأخريان، فقد أفضحت عنهما المحكمة في بياناتها المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كمخصصات قدرها ٤٢٠.٠٠٠ دولار تتعلق بالطعن في قرار بشأن تحويل تعيين محدد المدة إلى تعيين دائم. ويرى المجلس أن من اللازم رصد هذه الحالات عن كُتب لكفالة الفصل فيها على وجه السرعة لا سيما وأن المحكمة قد أغلقت بالفعل.

التوصية

تتمثل التوصية الرئيسية للمجلس فيما يلي:

أن ترصد آلية تصريف الأعمال المتبقية عن كُتب التقدم المحرز في النظر في الحالات الست غير المحسومة بعد لضمان الفصل فيها على وجه السرعة.

معلومات رئيسية	
ميزانية فترة السنتين الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٩٥,٧٥ مليون دولار
الميزانية النهائية التي اعتمدها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٠٥,٧٨ ملايين دولار
الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٧	٤١,٠٧ مليون دولار
الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٧	٤٨,٧٩ مليون دولار
مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٧	٥٧,٩٥ مليون دولار
مجموع المصروفات لعام ٢٠١٧	٣٧,٤٥ مليون دولار
مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٦,١٣ مليون دولار
مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٥,١١ مليون دولار
أنهت خدمة جميع الموظفين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بعد انتهاء ولاية المحكمة وتوقف عملياتها.	—

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - كانت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة محكمةً تابعة للأمم المتحدة أنشأتها المنظمة في عام ١٩٩٣ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة في التسعينات من القرن الماضي. وكان مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، كما كان لها مكتبان ميدانيان في سراييفو وبلغراد. وقد أنشئت المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وكانت مكلفةً بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن ثمّ الإسهام في إعادة إحلال السلام وصونه في المنطقة.

٢ - وكانت المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وكانت الدوائر تتألف من دائرتين اثنتين إحداهما دائرة ابتدائية والأخرى دائرة استئناف. وكانت الدائرتان مسؤولتين عن المحاكمات في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، في حين كان مكتب المدعي العام مسؤولاً عن التحقيق والمحاكمة. أما قلم المحكمة، وهو جهاز تولى تقديم الخدمات إلى دائرتي المحكمة وإلى المدعي العام على السواء، فكان مسؤولاً عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

٣ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعرض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفق النظام المذكور ووفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ - وكان الغرض من عملية مراجعة الحسابات في الأساس تمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عُرِضت بأمانة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءها المالي وتدقيقاتها المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد استُخدمت للأغراض التي وافقت عليها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق أيضاً بإدارة عمليات المحكمة وتنظيمها عموماً. ويتناول التقرير هذه المسائل في فروعه ذات الصلة.

٦ - وينسّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة ما يقوم به من مراجعة للحسابات من أجل تجنب ازدواجية الجهود والوقوف على إمكانية اعتماد المجلس على أعمال المكتب المذكور.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المحكمة التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء- الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٨ - من بين التوصيات الست التي لم تكن قد نُفذت بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُفذت توصية واحدة بالكامل (١٧ في المائة) في حين تجاوزت الأحداث التوصيات الخمس المتبقية (٨٣ في المائة) إذ إن تنفيذها كان سيستغرق فترة زمنية تتجاوز تاريخ الانتهاء الرسمي لولاية المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد حالة تنفيذ التوصيات بالتفصيل في مرفق هذا التقرير.

٢ - الاستعراض المالي العام

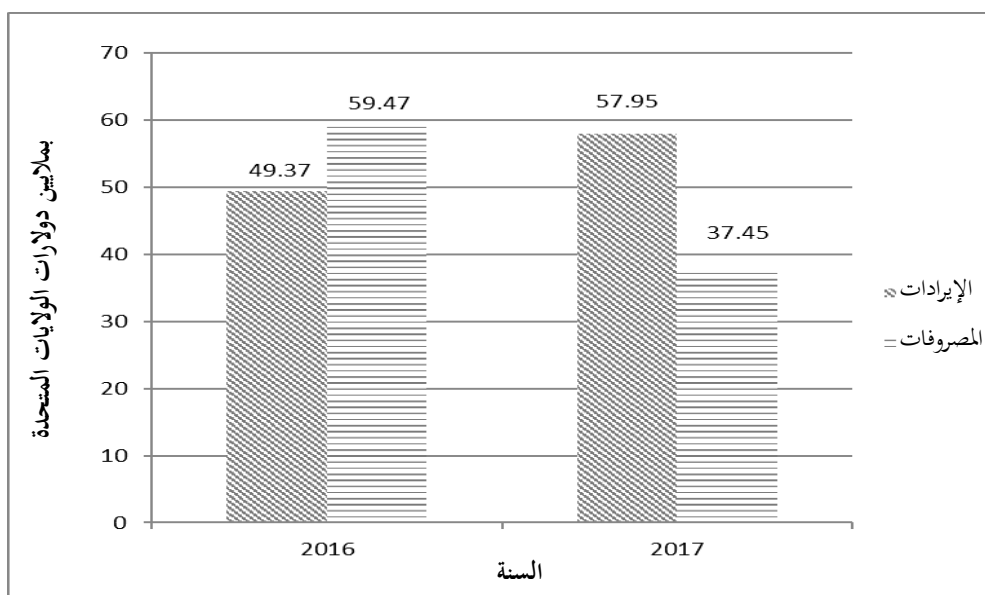
٩ - في عام ٢٠١٧، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٥٧,٩٥ مليون دولار (مقابل ٤٩,٣٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، في حين بلغت مصروفاتها الإجمالية ما قدره ٣٧,٤٥ مليون دولار (مقابل ٥٩,٤٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، مما أسفر عن فائض قدره ٢٠,٥٠ مليون دولار (مقابل عجز مقداره ١٠,١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٦). ويعزى هذا الفائض في الأساس إلى زيادة الاشتراكات المقررة من مبلغ ٤٨,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ٥٦,٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧، مع انخفاض المصروفات بمقدار ٢٢,٠٢ مليون دولار (٣٧ في المائة) مقارنة بما أبلغ عنه في عام ٢٠١٦. ويُعزى هذا الانخفاض في المصروفات إلى خفض عدد الموظفين ونقل الأنشطة من المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

١٠ - وزاد مجموع الخصوم من مبلغ ٧٩,٠٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ ليصل إلى ٨٥,١١ مليون دولار في عام ٢٠١٧. ومثلت استحقاقات الموظفين العاملين والمتقاعدين الجزء الأكبر من الخصوم المبلغ بها، حيث بلغت ٣٨,٩٧ مليون دولار أي ما نسبته ٤٥,٨ في المائة من مجموع خصوم المحكمة. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة ما قدره ٢٩,٨٩ مليون دولار، أي ما يعادل ٣٥,١٢ في المائة من مجموع الخصوم. وأبلغت المحكمة أيضا بحسابات مستحقة الدفع وخصوم مستحقة كان مبلغها ١٥,٨٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منها مبلغ ١٤,٧٣ مليون دولار واجب السداد لآلية تصريف الأعمال المتبقية عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الذين نقلوا إلى الآلية.

١١ - ويعرض الشكل الوارد أدناه مقارنةً بين الإيرادات والمصروفات في السنتين الماليتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل

الأداء المالي للمحكمة



المصدر: تحليل المجلس لبيانات المحكمة المالية عن عام ٢٠١٧.

تحليل النسب

١٢ - يلخص الجدول الوارد أدناه أربعة مؤشرات رئيسية للسيولة في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع مقارنتها بمؤشرات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول ثانياً-١

النسب المالية

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ٢٠١٦ (معاد بيانها)	٣١ كانون الأول / ٢٠١٧
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(١)			
الأصول إلى الخصوم			
نسبة التداول ^(٢)			
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة			
نسبة النقدية ^(٣)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة			
نسبة السيولة السريعة ^(٤)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة			
		١٠,٢٥	١٠,٣٦
		٥,٢٥	٣,٧٢
		٣,٣١	٢,١٦
		٥,٢٣	٣,٧١

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المحكمة المالية عن عام ٢٠١٧.

- (أ) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ب) ارتفاع النسبة يدل على قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.
- (ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ إنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة مؤشر أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحاضر يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

١٣ - وتشير نسبة التداول البالغة ٣,٧٢ إلى أن الخصوم المتداولة مغطاة بما يزيد على ثلاث مرات بالأصول المتداولة، أي أنه يوجد ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة لدفع الالتزامات كاملة إذا اقتضت الحاجة ذلك. ويعزى الانخفاض في نسبة التداول من ٥,٢٥ في السنة السابقة إلى مستواها الحالي إلى زيادة الحسابات المستحقة الدفع الناجمة عن التزامات نهاية الخدمة/التزامات ما بعد الخدمة (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية) المتصلة بانتهاء خدمة الموظفين أو نقلهم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية خلال عام ٢٠١٧. وكان مركز المحكمة في نهاية العام جيداً من حيث الملاءة المالية، كما يتبين من نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وتدل هذه النسب مجتمعة على أن المركز المالي للمحكمة كان جيداً عندما حان الوقت لنقل الأصول والخصوم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣ - إغلاق المحكمة

١٤ - خلال فترة الإبلاغ هذه، أتمت المحكمة ولايتها بنجاح وانتهت من تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بما على نحو ما أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية الأخيرة المعروضة على الدائرة الابتدائية، وهي قضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، والقضية الأخيرة المعروضة على دائرة الاستئناف، وهي قضية المدعي العام ضد يادرانكو برليتش وآخرين، حيث صدر الحكم على النحو المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واختتمت المحكمة، بصدر هذه الحكمين، نظرها في الدعاوى المقامة ضد جميع الأفراد الذين أصدرت في حقهم لوائح اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعددهم ١٦١ فرداً. واختتمت المحكمة أيضاً نظرها في دعاوى انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضد ٢٥ شخصاً، ونقلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية قضية واحدة متبقية من الدعاوى المذكورة، وهي قضية المدعي العام ضد بيتار يوجيتش وفيبيريكا راديتا.

١٥ - وأغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد نقل ما تبقى من مهامها وأصولها وخصومها مما يتعين تنفيذه أو تسويته بعد إغلاقها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وفي إطار أنشطة التصفية المتبقية، تولت الآلية إعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقات الموظفين النهائية، وتسوية الخصوم المتبقية وتحصيل ما تبقى من حسابات القبض، وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

٤ - مهام المحكمة المتبقية

الحسابات المستحقة القبض

١٦ - أشير في الملاحظتين ٦ و ٧ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تبقي حسابات مستحقة القبض مبلغها ٤١,٦٥ مليون دولار (مقابل ٢٩,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ويتألف هذا الرصيد من مبلغ ٤١,٣٦ مليون دولار يمثل اشتراكاتٍ مقررة مستحقة القبض، ومبلغ ٢٨٨ ٠٠٠ دولار يتعلق بحسابات أخرى مستحقة القبض. ومن أصل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض التي لم تُسدّد بعد وقدرها ٤١,٣٦ مليون دولار، كان مبلغ ٣٣,٦١ مليون دولار يتعلق بفترات عدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في حين كان مبلغ ٧,٧٥ مليون دولار (على أساس إجمالي) يتعلق باشتراكات إضافية أقرت الجمعية العامة قسمتها على الدول الأعضاء في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الفترة التي تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وكان المبلغ المقدّر بـ ٣٣,٦١ مليون دولار يتألف بدوره من مبلغ ١٧,١١ مليون دولار يتعلق بعام ٢٠١٧ (في حدود ١٢ شهراً)، ومبلغ ٢,٢٣ مليون دولار يتعلق بعام ٢٠١٦ (في حدود ٢٤ شهراً)، ومبلغ ٣,١٣ ملايين دولار يتعلق بعام ٢٠١٥، ومبلغ ٣,٠٢ ملايين دولار يتعلق بعام ٢٠١٤، ومبلغ ٨,١١ ملايين دولار يتعلق بعام ٢٠١٣ وبأعوام سابقة.

١٧ - وقد أوضحت الإدارة أن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء يدار في المقر بمعرفة دائرة الاشتراكات، مما يعني أن الإدارة لا سلطة لها على عملية التحصيل هذه. وأشارت الإدارة أيضاً إلى رصد المجلس أثناء تنفيذه مراجعته للحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وجود حسابات أخرى مستحقة القبض كان مبلغها ٢٨٨ ٠٠٠ دولار، فنوهت بأنه لم يتبقّ من هذه الحسابات غير المحصلة سوى مبلغ قدره ١١٥ ٦٧٦ دولاراً (٤٠ في المائة) في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو يمثل حسابات مستحقة القبض عن مدفوعات ضريبة القيمة المضافة. ومن ثم، فإن الإدارة على المسار الصحيح في جهودها لتسوية الأرصدة غير المقبوضة. ويحيط المجلس علماً بإيضاحات الإدارة، ويرى أن من الضروري أن تتواصل الجهود من أجل ضمان تحصيل الحسابات المستحقة القبض المتبقية كاملاً وتصفيتها.

الحسابات المستحقة الدفع

١٨ - لاحظ المجلس أن المحكمة كان لديها، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسابات مستحقة الدفع قصيرة الأجل قدرها ٢٦,٣٩ مليون دولار (مقابل ١٣,٧٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وأنها كانت تتألف من حسابات مستحقة الدفع وخصوم مستحقة قدرها ١٥,٨١ مليون دولار (مقابل ٧,١٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦)، ومبالغ مقبوضة سلفاً قدرها ٣ ٠٠٠ دولار (مقابل ٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦)، واستحقاقات للموظفين قصيرة الأجل قدرها ٨,٢٧ ملايين دولار (مقابل ٤,٨٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٦)، وخصوم متعلقة باستحقاقات القضاة قدرها ٢,٣١ مليون دولار (مقابل ١,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

١٩ - ومن أصل الحسابات المستحقة الدفع القصيرة الأجل البالغة أرصدها غير المسددة ٢٦,٣٩ مليون دولار، كان مبلغ ٢,٠٧ مليون دولار مستحق الدفع لأكثر من سنتين، ومبلغ ٦,٣٠ ملايين دولار مستحقاً لأكثر من سنة، ومبلغ ١٨,٠٢ مليون دولار مستحقاً لفترة في حدود ١٢ شهراً.

٢٠ - وأوضحت الإدارة أن العنصر الرئيسي من الحسابات المستحقة الدفع غير المسددة هو الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة البالغ قدرها ١٥,٨١ مليون دولار. ويمثل هذا الرصيد في الأساس الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية) وقدرها ١٤,٧٩ مليون دولار، وهي استحقاقات الموظفين الذين نُقلوا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية خلال عام ٢٠١٧.

٢١ - بيد أن المجلس لاحظ أنه، من أصل الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة البالغ قدرها ١٥,٨١ مليون دولار، كان مبلغ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار مستحقاً لبائعين، في حين كان مبلغ ٥١٨ ٠٠٠ دولار يتعلق بمستحقات نظير سلع وخدمات ومستحقات أخرى قدرها ٧٩ ٠٠٠ دولار وبلغت الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى ما قيمته ١٤,٧٩ مليون دولار. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بأنها قامت، بعد مراجعته للحسابات، بتصفية معظم حساباتها المستحقة الدفع بحيث انخفض رصيدها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ما لا يزيد على ٦١٢ ٤ دولاراً. ويقر المجلس بجهود الإدارة في هذا الصدد، إلا أنه يتطلع إلى تصفية الرصيد المتبقي بالكامل.

٢٢ - والمجلس يتفهم الموقف فيما يتعلق بإدارة الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء، غير أنه يوصي آلية تصريف الأعمال المتبقية بأن ترصد عن كُتب الحسابات المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع التي يتسنى لها في حدود السلطات الموكلة إليها أن تتأكد من تحصيلها أو تصفيتها بالكامل.

الدعوى والمنازعات القضائية المتعلقة بالموظفين التي لم تُحسم بعد

٢٣ - لاحظ المجلس وجود ست حالات لدعوى ومنازعات قضائية تتعلق بالموظفين لم تكن قد حُسمت بعد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وكانت أربع من هذه الحالات تتعلق بإجراءات تأديبية وتنطوي على منازعات وطعون مقدمة من قبل موظفين يحتجون على قرارات صدرت بحقهم، وهي حالات لم تكن الوحدة التأديبية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات قد حسمتها بعد. أما الحالتان الأخريان، فقد أفصحت عنهما المحكمة في بياناتها المالية كمخصصات مبلغها ٤٢٠ ٠٠٠ دولار تتعلق بقرار مطعون فيه بشأن تحويل تعيين محدد المدة إلى تعيين دائم.

٢٤ - وأفادت الإدارة المجلس بأن هذه الحالات لا تزال معلقة لأنها معروضة على وحدة التقييم الإداري والوحدة التأديبية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ومن ثم فإن الإدارة لا قبل لها بالتأثير لا على التقدم الذي تحرزه هذه الجهات في النظر فيها ولا على ما تتخذه من قرارات بشأنها. غير أن آلية تصريف الأعمال المتبقية ستتولى رصد الحالات المذكورة، بوصفها الهبة الخلف للمحكمة.

٢٥ - ويرى المجلس ضرورة البت في هذه الحالات على وجه السرعة لا سيما وأن المحكمة قد تمت تصفيتها.

٢٦ - ويوصي المجلس بأن ترصد آلية تصريف الأعمال المتبقية عن كُتب التقدم المحرز في النظر في هذه الحالات لضمان الفصل فيها على وجه السرعة.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض

٢٧ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، وافقت المحكمة على شطب حسابات مستحقة القبض قدرها ٢٣.٠٩٠ دولاراً خلال السنة المالية ٢٠١٧.

٢ - شطب خسائر الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٨ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، وافقت المحكمة خلال السنة المالية ٢٠١٧ على شطب ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمتها بعد احتساب الاستهلاك ٣ ٥٩٥ دولاراً. وكانت التكلفة الأصلية لتلك الأصول ٧٥٦ ٥٧٠ دولاراً.

٣ - المدفوعات على سبيل الهبة

٢٩ - أكدت الإدارة أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٧.

٤ - حالات الغش والغش المفترض

٣٠ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يكفل بدرجة معقولة تحديد الأخطاء وأوجه الخلل ذات الأهمية النسبية، بما فيها تلك الناجمة عن الغش. غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعتنا للحسابات للكشف جميع الأخطاء أو أوجه الخلل. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٣١ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجَّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر وقوع حالات غش ذات أهمية نسبية وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما في ذلك أي مخاطر معينة كشفتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. ويسأل المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على دراية بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك توجيه الاستفسارات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات تدرج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

٣٢ - وفي عام ٢٠١٧، لم يرصد المجلس أي حالات غش أو غش مفترض، وأفادت المحكمة المجلس بأنه ليس لديها حالات من هذا القبيل.

دال - شكر وتقدير

٣٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه إليهم من مساعدة.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات بجمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	التوصية للمرة الأولى	المجلس الذي وردت فيه	الفقرة المرجعية	رد المحكمة	تقييم المجلس	تُنفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	قيّد
١	٢٠١٥	٢٩	وافقت المحكمة على توصية المجلس: (أ) بالتعاون مع فريق الأمن لنظام أوموجا للبحث عن الطرق المناسبة للحد من التأخيرات في منح مستخدمي نظام أوموجا حق دخوله؛ (ب) العمل على إنهاء دور المستخدمين في نظام أوموجا في الوقت المناسب لكل موظف انتهت خدمته.	أدخلت مؤخرا تحسينات على نموذج تهيئة دخول المستخدمين نظام أوموجا أدت إلى الحد بشكل كبير من التأخير في إسناد الأدوار إلى مستخدمي معاملات أوموجا. وأجرت المحكمة تغييرا في تسلسل سير عمل الموارد البشرية فيما يتعلق بانتهاء خدمة الموظفين لكفالة إنهاء دور المستخدمين في الوقت المناسب.	X					
٢	٢٠١٥	٣٤	وافقت المحكمة على توصية المجلس بوضع جدول زمني عملي للتدريب لضمان إتمام جميع الموظفين التدريب الحاسوبي المناسب على استخدام نظام أوموجا.	تعمل المحكمة حاليا على وضع خطة تدريبية للتأكد من أن جميع مستخدمي المعاملات قد أتموا التدريب الحاسوبي المطلوب على استخدام نظام أوموجا.	X					
٣	٢٠١٥	٤٨	وافقت المحكمة على توصية المجلس بالانتهاء من عملية تحديد أفضل موقع يمكن أن يُخصص كموقع لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ونقل البيانات الاحتياطية الخارجية الحالية إلى موقع آخر.	وقعت المحكمة مذكرة تفاهم مع منظمة أخرى في لاهاي، ونقلت بياناتها الاحتياطية الخارجية إلى ذلك الموقع. وفي الربع الثالث من السنة، ستنظر لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمحكمة في تقرير يبين الخيارات المتاحة لموقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.	X					

الرقم	التوصية للمرة الأولى	المجلس الذي وردت فيه	الفقرة	المرجعية	التوصيات	رد المحكمة	تقييم المجلس	تُنفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها
٤	٢٠٠٦	٢٠	وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تستعرض الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات المتعلقة ومن ثم إقرار تلك الجداول بهدف تنفيذ خطط التصرف في السجلات بصورة أكثر فعالية وكفاءة.	تشير المحكمة إلى أن معظم جداولها الزمنية للإبقاء على السجلات استُكمِلت بالفعل وأُقرت وأصبحت سارية المفعول. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٧، تم التصرف في أكثر من ٧٠ في المائة من جميع السجلات المادية وأكثر من ٦٠ في المائة من جميع السجلات الرقمية وفقاً للجداول الزمنية المعتمدة، إما بنقلها إلى المحفوظات أو إلى المكاتب العاملة التابعة لآلية تصريف الأعمال المتبقية أو بإتلافها. وقد أُعدت الجداول الزمنية المتبقية وهي في انتظار موافقة قسم إدارة المحفوظات والسجلات في مكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة.	X						
٥	٢٠٠٦	٢٥	وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تقوم باستعراض تشكيلات جميع نظم المعلومات وتطبيق مواصفات كلمة السر وفقاً لسياسة وإجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	أشارت المحكمة إلى أن سياستها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنظم مواصفات كلمة السر قد طبقت على جميع الحسابات النشطة الدليل، وإلى أنها ستُطبق على حسابات البريد الإلكتروني بالمحكمة عندما تُنقل الحسابات إلى خوادم آلية تصريف الأعمال المتبقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.	X						
٦	٢٠٠٦	٣٠	وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تجري استعراض مرحلة ما بعد التنفيذ للمشاريع فور إنجازها أو وفقاً للجداول الزمنية الواردة في بيانات الجدوى.	أشارت المحكمة إلى أن استعراضات مرحلة ما بعد تنفيذ المشاريع قُدمت بالفعل فيما يتعلق بجميع المشاريع المنجزة وإلى أن العمل سيتواصل لاستكمالها وفقاً للجداول الزمنية المحددة في بيانات الجدوى المرجعية.	X						
إجمالي عدد التوصيات											
النسبة المئوية من إجمالي عدد التوصيات											
١	صفر	صفر	٥								
١٧	صفر	صفر	٨٣								

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
من الأمانة العامة المساعدة والمراقبة المالية

أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً للقاعدة المالية
١٠٦-١.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على
البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت
بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.
وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة، والمرفقة من الأول إلى الخامس، من جميع
الجوانب الجوهرية.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة المساعدة والمراقبة المالية

الفصل الرابع

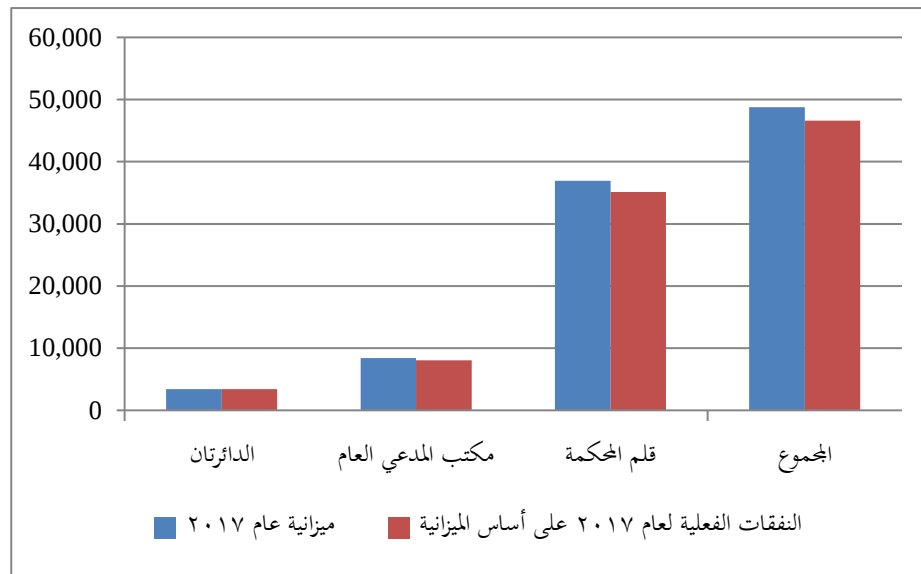
التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف رئيس قلم المحكمة بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وقد أُعدّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - في ٢٢ شباط/فبراير و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣) اللذين قضيا بإنشاء المحكمة رسمياً. وفي القرار الأخير، اعتمد المجلس النظام الأساسي للمحكمة (S/25704، المرفق) الذي يحدد اختصاصها وهيكلها التنظيمي، فضلاً عن الإجراءات الجنائية بصفة عامة.
- ٤ - وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة، هي: دائرتان، إحداها دائرة ابتدائية والأخرى دائرة استئناف؛ ومكتب المدعي العام؛ وقلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دائرتي المحكمة والمدعي العام على السواء.
- ٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اختتمت المحكمة ولايتها بنجاح وانتهت من تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بها، بالصيغة التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمين بشأن القضية الأخيرة المعروضة على الدائرة الابتدائية، وهي قضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، والقضية الأخيرة المعروضة على دائرة الاستئناف، وهي قضية المدعي العام ضد يادرانكو برليتش وآخرين، حيث صدر الحكمان على النحو المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واختتمت المحكمة، بصدر هذه الحكمين، نظرها في الدعاوى المقامة ضد جميع الأفراد الذين أصدرت في حقهم لوائح اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعددهم ١٦١ فرداً. واختتمت المحكمة أيضاً نظرها في دعاوى انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضد ٢٥ شخصاً، ونقلت إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين قضية واحدة متبقية من الدعاوى المذكورة، وهي قضية المدعي العام ضد بيتار يوجيتش وفييريك راديتا.
- ٦ - وأنجزت هذه النواتج باستخدام مبلغ ٤٦,٥٩ مليون دولار من الميزانية السنوية لعام ٢٠١٧ البالغة ٤٨,٧٨ مليون دولار. وكانت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧ أقل بنسبة ٤,٥ في المائة من الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٧. ويعرض الشكل الوارد أدناه مقارنة بين النفقات المرصودة في الميزانية لأجهزة المحكمة الثلاثة ونفقاتها الفعلية (على أساس الميزانية).

المقارنة بين الميزانية والنفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



باء - استعراض عام للبيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٧ - تتألف البيانات المالية للمحكمة من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع). وتعرض تلك البيانات النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي مبيّنة في الاستعراض العام الوارد أدناه. ويتضمن البيان الخامس المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية محسوبة على أساس الميزانية، ويرد عرض له في الفقرة ٦ أعلاه. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية السياسات التي تتبعها المحكمة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقدم معلومات إضافية عن كلٍّ من المبالغ الواردة في البيانات المالية.

الإيرادات

٨ - في عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الإيرادات ٥٧,٩٥ مليون دولار (مقابل ٤٩,٣٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ومثلت الاشتراكات المقررة المقسّمة على الدول الأعضاء والبالغ قدرها ٥٦,٨٦ مليون دولار المصدر الرئيسي للإيرادات في عام ٢٠١٧ (مقابل ٤٨,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وسُجلت الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة لميزانية المحكمة وفقاً للنظام المالي وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٢٤٢/٧٠ و ٢٦٨/٧١ و ٢٥٧/٧٢). وقد خفّضت تلك القرارات ميزانية فترة السنتين المذكورة بنسبة ٤٤,٦ في المائة مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تماشياً مع تقليص حجم المحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها. ويتبين من مقارنة الإيرادات المقررة لعام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ حدوث زيادة قدرها ١٧,١٤ في المائة تعكس الزيادة في الاعتماد النهائي الوارد في القرار ٢٥٧/٧٢ في نهاية فترة السنتين بسبب الاحتياجات المتعلقة بتكاليف انتهاء خدمة الموظفين.

٩ - وشملت المصادر الأخرى لإيرادات عام ٢٠١٧ استثمارات قدرها ٠,٩٢ مليون دولار (مقابل ٠,٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وإيرادات أخرى قدرها ٠,١٧ مليون دولار (مقابل ٠,٢٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦) مكونة من مبلغ ٠,١٣ مليون دولار نظير خدمات مقدمة ومبلغ ٠,٠٣ مليون دولار من أرباح متأتية من الصرف الأجنبي.

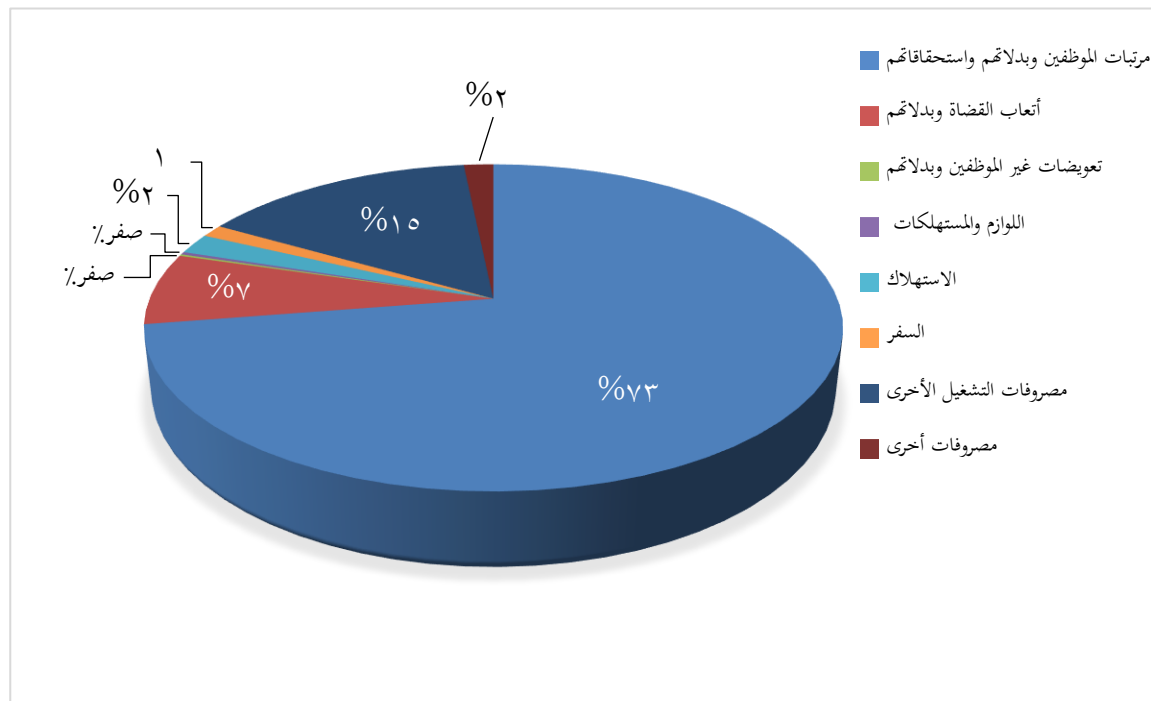
المصروفات

١٠ - بلغت مصروفات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مجموعه ٣٧,٤٥ مليون دولار. وتتألف فئات المصروفات الرئيسية من مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم التي بلغت ٢٧,١٥ مليون دولار (مقابل ٤٧,٧٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، والتي تشكل ما نسبته ٧٢,٥ في المائة من مجموع المصروفات؛ ومصروفات التشغيل الأخرى التي بلغت ٥,٦٥ ملايين دولار (١٥,١ في المائة)؛ وأتعاب القضاة وبدلاتهم وقدرها ٢,٦٦ مليون دولار (٧,١ في المائة)؛ وقيمة الاستهلاك والإهلاك التي بلغت ٠,٧٥ مليون دولار (٢,٠ في المائة)؛ والمصروفات الأخرى التي بلغت ٠,٦٠ مليون دولار (١,٦ في المائة). وتُعرض النفقات المتكبدة خلال عام ٢٠١٧ في الشكل الوارد أدناه، موزعةً حسب نوعها.

١١ - وقد انخفضت مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم وأتعاب القضاة وبدلاتهم بنسبة ٤٣,٢ في المائة و ٢١,٣ في المائة على التوالي، مقارنة بعام ٢٠١٦، وهو ما يتماشى مع تقليص أنشطة المحكمة.

توزيع المصروفات حسب نوعها

(بالنسبة المئوية)



النتائج التشغيلية

١٢ - زادت الإيرادات عن المصروفات في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بما قدره ٢٠,٥٠ مليون دولار. ويمكن عزو هذا الفائض في المقام الأول إلى أن الإيرادات المقررة لعام ٢٠١٧ في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقدرها ٥٦,٨٦ مليون دولار، كانت أكثر بكثير من الميزانية النهائية المخصصة لعام ٢٠١٧ البالغة ٤٨,٧٨ مليون دولار، والتي أُذن بالنفقات على أساسها.

١٣ - وتشمل المصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المصروفات المتصلة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، من قبيل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تستحق مع أداء الموظفين الخدمة. وهذه التكاليف ليست مدرجة في البيان الخامس، بما أنها تقيّد وفقاً لأساس الميزانية على أساس الدفع أولاً بأول. وعند إغلاق المحكّمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُجري تقييم ائتماري لتلك الخصوم في نهاية السنة للمتقاعدين فقط، مما خفّض المصروفات إلى حد كبير في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وهذا هو السبب الرئيسي لانخفاض المصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٣٧,٤٥ مليون دولار) مقارنةً بالنفقات في إطار الميزانية (٤٦,٥٩ مليون دولار)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه.

الأصول

١٤ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ١١٦,١٣ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٩٨,٨٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٥ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هي النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات التي بلغ مجموعها ٧٤,٢٥ مليون دولار (مقابل ٦٧,٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦) وعادلت نسبتها ٦٣,٩ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء وقدرها ٤١,٣٦ مليون دولار (مقابل ٢٩,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، أو ما نسبته ٣٥,٦ في المائة.

١٦ - واحتُفظ بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات التي بلغ قدرها ٧٤,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٧,٢١ ملايين دولار مقارنةً بالأرصدة التي كان محتفظاً بها في نهاية عام ٢٠١٦، وهو ما يعكس الفائض المحقق من العمليات في عام ٢٠١٧.

الخصوم

١٧ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما مقداره ٨٥,١١ مليون دولار، مقارنةً بالرصيد البالغ ٧٩,٠٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومثّلت استحقاقات الموظفين العائدة إلى العاملين والمتقاعدين القدر الأكبر من هذه الخصوم، حيث بلغت ٣٨,٩٧ مليون دولار، أي ما يعادل ٤٥,٨ في المائة من مجموع خصوم المحكّمة. أما الخصوم الرئيسية الأخرى، فتمثّلت في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة التي بلغت ٢٩,٨٩ مليون دولار، أي ما يعادل ٣٥,١ في المائة من مجموع الخصوم. وبالإضافة إلى ذلك، كانت حسابات مستحقة الدفع وخصوم مستحقة قدرها ١٥,٨٢ مليون دولار غير مسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، منها مبلغ ١٤,٧٣ مليون دولار واجب الدفع لآلية تصريف الأعمال المتبقية لتغطية الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المنقولين إلى الآلية. واعترِف أيضاً بمخصصات مبلّغها ٠,٤٢ مليون دولار لحساب القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

١٨ - والعناصر الرئيسية للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين هي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين والمرتبات والبدلات المستحقة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة عند إغلاق المحكمة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبلغت الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والخاضعة للتقييم الاكتواري، ٣٠,٨١ مليون دولار (مقابل ٣٧,٧٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، أي ما نسبته ٧٩,٠ في المائة من مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وبلغت المرتبات والبدلات المستحقة ما قدره ٨,١٢ ملايين دولار، وهي تشمل بالأساس استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستبدال رصيد الإجازة السنوية.

١٩ - ويبلغ رصيد الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة ٢٩,٨٩ مليون دولار (مقابل ٢٨,٧٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦) أو ما نسبته ٣٥,١ في المائة من مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وهو يشمل أساساً استحقاقات القضاة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والنقل التي زادت بمقدار ١,١١ مليون دولار مقارنةً بالسنة السابقة. ويعزى هذا بشكل رئيسي إلى الخسائر الاكتوارية وانخفاض الخصوم إثر نقل أحد القضاة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٠ - وتبلغ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٣٨,٩٧ مليون دولار أو ٤٥,٨ في المائة من مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهي تتألف في الأساس من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٣٠,٨١ مليون دولار) التي يتولى تقييمها خبراء اكتواريون مستقلون، والمرتبات والبدلات المستحقة (٨,١٧ ملايين دولار).

صافي الأصول

٢١ - تعكس حركة صافي الأصول خلال العام زيادة قدرها ١١,٢٨ مليون دولار، من مبلغ ١٩,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ٣١,٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧، وذلك نتيجةً لتحقيق إيرادات تشغيلية قدرها ٢٠,٥٠ مليون دولار وافترض تكبد خسائر اكتوارية قدرها ٩,٢٢ ملايين دولار تتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين فضلاً عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة.

حالة السيولة

٢٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت حالة السيولة في المحكمة جيدة. فقد كان الكيان يملك ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماته. وبلغت قيمة الأموال السائلة ما إجماليه ٩٩,٧٩ مليون دولار (مقابل ٨١,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وشمل ذلك نقدية ومكافآت للنقدية بمقدار ٥,٨٥ ملايين دولار (مقابل ١٨,٥٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٥٢,٠٦ مليون دولار (مقابل ٣٢,٧٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وحسابات مستحقة القبض قدرها ٤١,٨٩ مليون دولار (مقابل ٣٠,٠٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦) شملت بدورها اشتراكات مقررّة قدرها ٤١,٣٦ مليون دولار، وحسابات أخرى مستحقة القبض بقيمة ٠,٢٩ مليون دولار، وأصولاً أخرى بقيمة ٠,٢٤ مليون دولار، في حين بلغ مجموع الخصوم المتداولة ٢٦,٨١ مليون دولار (مقابل ١٥,٤٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

٢٣ - ويلخص الجدول الوارد أدناه أربعة مؤشرات رئيسية للسيولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع إيرادات أرقام تتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على سبيل المقارنة.

مؤشرات السيولة الرئيسية

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٦	٢٠١٧	
١:٥,٢٥	١:٣,٧٢	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١:٣,٣١	١:٢,١٦	نسبة الأصول السائلة مخصوما منها نسبة الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
١:٠,٨٢	١:٠,٨٦	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
١٣,٧	٢٤,٤	متوسط عدد الأشهر المغطاة بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتاحة

٢٤ - وتدل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة على قدرة المحكمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير نسبة ١:٣,٧٢ إلى أن الخصوم المتداولة مغطاة بما يزيد على ٣ مرات بالأصول السائلة، أي أنه يوجد ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة للوفاء الكامل بالتزامات إذا اقتضت الحاجة. ويعزى النقصان في قيمة هذه النسبة التي كانت تبلغ ١:٥,٢٥ في السنة السابقة إلى زيادة الخصوم المتداولة في المقام الأول (ويرجع ذلك بالأساس إلى المبلغ المستحق الدفع الناجم عن نقل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، فضلا عن الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة). وعند استبعاد الحسابات المستحقة القبض من التحليل، بلغ معدل تغطية الالتزامات المتداولة ما قدره ١:٢,١٦ لعام ٢٠١٧ و ١:٣,٣١ لعام ٢٠١٦.

٢٥ - وفي تاريخ الإبلاغ، كان على المحكمة خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة قدرها ٦٨,٨٦ مليون دولار، يمكن تغطيتها بالكامل عن طريق الرصيد الإجمالي للنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٧٤,٢٥ مليون دولار. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لم تُرصد أي مبالغ في الحسابات لتغطية الخصوم التي يتعين دفعها في المستقبل. وعند إغلاق المحكمة ودمجها لاحقا في آلية تصريف الأعمال المتبقية، يُتوقع أن يكون استعمال الأصول السائلة المنقولة من حسابات المحكمة مقيّدا في انتظار اتخاذ الجمعية العامة قرارات في هذا الشأن.

استمرارية الأعمال

٢٦ - واصلت الإدارة تأكيدها أنه لم يعد من المناسب إعداد البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ استنادا إلى افتراض استمرارية الأعمال. وبناء على ذلك، أُجري استعراض بشأن إعداد البيانات المالية على أساس التصفية. إلا أن الاستعراض خلص إلى عدم وجود اختلاف جوهري بين أساس استمرارية الأعمال وأساس التصفية نظرا لأن المحكمة سيجري دمجها في آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع ملاحظة أنه استنادا إلى المعيار ٤٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "دمج كيانات القطاع العام"، ستعترف الآلية، اعتباراً من تاريخ الدمج، بما تبقى للمحكمة من أصول وخصوم قابلة للتحديد وتضمها إلى بياناتها المالية بقيمتها الدفترية.

٢٧ - وتؤكد الإدارة أن هذه البيانات المالية، المعروضة دون تغيير أساس الإعداد إلى أساس التصفية، تعكس صورةً صحيحة من النواحي الجوهرية لقيمة أصول المحكمة وخصومها في مرحلة التصفية.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها في تقريره.

شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، جرت الموافقة على شطب حسابات مستحقة القبض بمقدار ٢٣ ٠٩٠,٦٤ دولاراً خلال عام ٢٠١٧.

شطب خسائر الممتلكات

٣ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، كانت مشطوبات الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً مستهلكة بالكامل لم تعد لها قيمة دفترية صافية، باستثناء صنف واحد بلغ صافي قيمته الدفترية ٣ ٥٩٥,٣٨ دولاراً. وكانت التكلفة الأصلية لتلك الأصول ٥٧٠ ٧٥٦,٩٣ دولاراً.

المدفوعات على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع المحكمة أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٧.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /		الملاحظة	
ديسمبر ٢٠١٦	ديسمبر ٢٠١٧		
الأصول			
الأصول المتداولة			
١٨ ٥٢٧	٥ ٨٤٦	٦	النقدية ومكافآت النقدية
٣٢ ٧٤١	٥٢ ٠٦٠	٦	الاستثمارات
٢٩ ٠١٩	٤١ ٣٥٧	٦ و ٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٦٦٣	٢٨٨	٦ و ٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٠٦	٢٤٢	٨	أصول أخرى
٨١ ٣٥٦	٩٩ ٧٩٣	مجموع الأصول المتداولة	
الأصول غير المتداولة			
١٥ ٧٦٥	١٦ ٣٤١	٦	الاستثمارات
١ ٥٩٩	-	٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥٧	-	١٠	الأصول غير الملموسة
٢٤	-	٨	أصول أخرى
١٧ ٤٤٥	١٦ ٣٤١	مجموع الأصول غير المتداولة	
٩٨ ٨٠١	١١٦ ١٣٤	مجموع الأصول	
الخصوم المتداولة			
٧ ١٧٦	١٥ ٨١٦	١١	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٣	٣	١٢	المبالغ المقبوضة سلفا
٤ ٨٤١	٨ ٢٦٥	١٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ٧٤٥	٢ ٣٠٥	١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
١ ٥٥٠	٤٢٠	١٥	المخصصات
١٧٣	-	١٦	خصوم أخرى
١٥ ٤٨٨	٢٦ ٨٠٩	مجموع الخصوم المتداولة	

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		الملاحظة	
الخصوم غير المتداولة			
٣٦ ٢٧٥	٣٠ ٧٠٨	١٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٧ ٠٣٢	٢٧ ٥٨٩	١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة
٢٥٨	-	١٦	خصوم أخرى
٦٣ ٥٦٥	٥٨ ٢٩٧		مجموع الخصوم غير المتداولة
٧٩ ٠٥٣	٨٥ ١٠٦		مجموع الخصوم
١٩ ٧٤٨	٣١ ٠٢٨		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
صافي الأصول			
١٩ ٧٤٩	٣١ ٠٢٨	١٧	الفائض/(العجز) المتراكم
١٩ ٧٤٩	٣١ ٠٢٨		مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الملاحظة
الإيرادات		
٤٨ ٥٤٢	٥٦ ٨٦٢	١٨ الاشتراكات المقررة
٢٧٦	١٦٥	١٨ إيرادات أخرى
٥٥٥	٩٢٣	٦ إيرادات الاستثمار
٤٩ ٣٧٣	٥٧ ٩٥٠	مجموع الإيرادات
المصروفات		
٤٧ ٧٨١	٢٧ ١٥١	١٩ مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٣ ٣٧٨	٢ ٦٥٦	١٩ أتعاب القضاة وبدلاتهم
٦٧	٦٦	١٩ تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٩٣	٩٧	١٩ اللوازم والمستهلكات
٧٠٢	٧٥٣	٩ و ١٠ الاستهلاك
٤٦٣	٤٦٧	١٩ السفر
٦ ٩٧٢	٥ ٦٥٤	١٩ مصروفات التشغيل الأخرى
١٣	٦٠٦	١٩ مصروفات أخرى
٥٩ ٤٦٩	٣٧ ٤٥٠	مجموع المصروفات
(١٠ ٠٩٦)	٢٠ ٥٠٠	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول

صافي الأصول في الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦			٢٩ ١٠٨	ملاحظة
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٦				
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٣	(١ ٠٦٣)		
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	١٤	١ ٨٠٠		
الفائض/(العجز) للسنة		(١٠ ٠٩٦)		
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			١٩ ٧٤٩	
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٧				
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٣	(٧ ٠٣٣)		
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	١٤	(٢ ١٨٨)		
الفائض/(العجز) للسنة		٢٠ ٥٠٠		
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ ٠٢٨	

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
	٢٠ ٥٠٠	(١٠ ٠٩٦)
الفائض/(العجز) للسنة		
الحركات غير النقدية		
الاستهلاك والإهلاك	٧٥٤	٧٠٢
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٧ ٠٣٣)	(١ ٠٦٣)
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	(٢ ١٨٨)	١ ٨٠٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المنقولة والمتبرع بها	٩٦٧	-
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤	-
التغيرات في الأصول		
(الزيادة)/النقصان في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	(١٢ ٣٣٨)	٣ ٣١٤
(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٣٧٥	(١ ٦٣)
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	١٨٨	١٢١
التغيرات في الخصوم		
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى	٨ ٦٤٠	٣ ٥٩٤
(الزيادة)/النقصان في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	(٢ ١٤٣)	(٤ ٤٢٣)
(الزيادة)/النقصان في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	١ ١١٧	(٢ ٤٩٦)
(الزيادة)/النقصان في المخصصات	(١ ١٣٠)	٧١٣
(الزيادة)/النقصان في المبالغ المقبوضة سلفا	-	(١٣)
(الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى	(٤٣١)	(١٧١)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	(٩٢٣)	(٥٥٥)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	٦ ٣٥٩	(٨ ٧٣٦)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	(١٩ ٨٩٥)	١٤ ٦١٤
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	٩٢٣	٥٥٥
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	(٦٨)	(١٨٣)
العائدات المتأتية من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(١٩ ٠٤٠)	١٤ ٩٨٦

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		الملاحظة
-	-	التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
-	-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
٦ ٢٥٠	(١٢ ٦٨١)	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
١٢ ٢٧٧	١٨ ٥٢٧	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
١٨ ٥٢٧	٥ ٨٤٦	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ميزانية عام ٢٠١٧ (الاعتمادات) ^(أ)					النفقات الفعلية ^(ب)
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النائية	الميزانية السنوية (على أساس الفرق ج) (بالنسبة المئوية)	
الدائرتان	٧ ٦٧١	٧ ٤٨٧	٣ ٤٥٤	٣ ٤٣١	٣ ٤٠٨	(٠,٧)
مكتب المدعي العام	١٥ ٩٦٤	١٩ ٥٠٦	٥ ٠٥٩	٨ ٤٢٢	٨ ٠٥٦	(٤,٣)
قلم المحكمة	٧٢ ١١٢	٧٨ ٧٨٦	٣٢ ٥٥٧	٣٦ ٩٣٤	٣٥ ١٢٦	(٤,٩)
المجموع	٩٥ ٧٤٧	١٠٥ ٧٧٩	٤١ ٠٧٠	٤٨ ٧٨٧	٤٦ ٥٩٠	(٤,٥)

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الميزانية التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في قرارها ٢٤٢/٧٠. وتمثل الميزانية النهائية المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قراري الجمعية العامة ٢٦٨/٧١ و ٢٥٧/٧٢. وتمثل الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٧ الاعتمادات المنقحة لعام ٢٠١٧، إضافة إلى الرصيد الحر لعام ٢٠١٦. وتمثل الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٧ الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٧ بعد تضمينها المبالغ النهائية والتغييرات المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويُعترف بعنصر الاشتراكات المقررة ذي الصلة ضمن الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين وتجري تسويته في نهاية فترة السنتين لكي يتوافق مع الاعتمادات النهائية.

(ب) مجموع النفقات (على أساس الميزانية) يشمل كلا من الالتزامات المستحقة والمبالغ الفعلية المتكبدة خلال الفترة.

(ج) مجموع النفقات (على أساس الميزانية) مخصصا منه الميزانية النهائية؛ وتُناقش الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ميزانية عام ٢٠١٦ (الاعتمادات) ^(د)					النفقات الفعلية
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النائية	الميزانية السنوية (على أساس الفرق ج) (بالنسبة المئوية)	
الدائرتان	٧ ٦٧١	٧ ٥١٠	٤ ٠٨٠	٣ ٩٨٧	٤ ٠٥٦	١,٧
مكتب المدعي العام	١٥ ٩٦٤	١٦ ١٤٤	١١ ١٥٥	١١ ١٨٤	١١ ٠٨٤	(٠,٩)
قلم المحكمة	٧٢ ١١٢	٧٤ ٤١٠	٤٣ ٤٣٧	٤٤ ٥٤٥	٤١ ٨٥٣	(٦,٠)
المجموع	٩٥ ٧٤٧	٩٨ ٠٦٤	٥٨ ٦٧٢	٥٩ ٧١٦	٥٦ ٩٩٣	(٤,٦)

(د) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤٢/٧٠. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات المنقحة التي أقرتها الجمعية في قرارها ٢٦٨/٧١. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٦ من الاعتمادات الأصلية. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة. ويُعترف بعنصر الاشتراكات المقررة ذي الصلة ضمن الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لكي تصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

٤ - وقد أنشئت المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة:

(أ) تبقت خلال فترة الإبلاغ الحالية دائرة ابتدائية واحدة وأخرى للاستئناف. وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين، ومن عدد أقصاه ستة قضاة مخصصين. ويعين الأمين العام القضاة المخصصين بناءً على طلب من رئيس المحكمة للمشاركة في الهيئة القضائية التي تنظر في قضية معينة واحدة أو أكثر، بما يتيح الكفاءة في استخدام الموارد وفقاً لحجم القضايا المتغير المعروض على المحكمة. وتحتجز المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة تعيين ١٢ قاضياً مخصصاً على الأكثر. ويعين ثلاثة قضاة للنظر في كل قضية، ويجب أن يكون أحد هؤلاء القضاة على الأقل قاضياً دائماً. ويجب أن تكفل الدائرة الابتدائية إجراء كل محاكمة بسرعة ووفقاً لمبادئ العدالة وفي إطار الامتثال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعتمدها المحكمة، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم ومراعاة حماية الضحايا والشهود على النحو المناسب. وتتألف دائرة الاستئناف من خمسة من قضاة المحكمة الدائمين وقاضٍ واحد من قضاة المحكمة يُتدب للعمل بصورة مخصصة ومؤقتة في دائرة الاستئناف. ويُنظر في كل دعوى استئناف، ويُبت فيها، من قبل هيئة مؤلفة من خمسة قضاة في دائرة الاستئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاکمتهم، يعمل بشكل مستقل باعتباره جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة؛

(ج) قلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات لدائرتي المحكمة والمدعي العام على السواء، مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٥ - ويقع مقر المحكمة في لاهاي، بهولندا.

٦ - وتعتبر المحكمة كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية، لا يراقب أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية ولا يخضع لرقابة أي كيان من الكيانات المذكورة. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، لا تُعتبر المحكمة كياناً يخضع لرقابة مشتركة. ولذلك، فإن البيانات المالية لا تشمل إلا عمليات المحكمة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، جرى إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد طُبقت السياسات المحاسبية تطبيقاً متسقاً عند إعداد هذه البيانات المالية وفيما يتعلق بعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المحكمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، ما يلي:

- (أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛
- (ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛
- (ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛
- (د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛
- (هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛
- (و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
- (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (هـ) أعلاه، وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

استمرارية الأعمال

- ٨ - ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "عرض البيانات المالية"، في الفقرة ٣٨، على وجوب إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال ما لم توجد نية لتصفية الكيان أو وقف أعماله، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك. وكانت الإدارة قد قررت بالفعل، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنه لم يعد من المناسب إعداد البيانات المالية استناداً إلى افتراض استمرارية الأعمال، في ضوء تاريخ إصدار المحكمة آخر قراراتها وإنجازها ولايتها في عام ٢٠١٧.
- ٩ - وبموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء الآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كي تواصل النهوض باختصاص المحكمة ووظائفها الأساسية وحقوقها والتزاماتها، وطلب المجلس إلى المحكمة أن تنجز جميع أعمالها المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاق المحكمة وتضمن انتقالاً سلساً إلى آلية تصفية الأعمال المتبقية.
- ١٠ - وقد استمر عمل المحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ولكن نطق المحكمة في عام ٢٠١٧ بحكمها في القضية الأخيرة المعروضة على الدائرة الابتدائية، وهي قضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، وفي القضية الأخيرة المعروضة على دائرة الاستئناف، وهي قضية المدعي العام ضد يادرانكو برليتش وآخرين، كان إيذاناً بإنجاز المحكمة ولايتها. وبصدد هذين الحكمين، تكون المحكمة قد انتهت من النظر في الدعاوى المقامة ضد جميع الأفراد الذين أصدرت في حقهم لوائح اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعددهم ١٦١ فرداً. واختتمت المحكمة أيضاً نظرها في دعاوى انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضد ٢٥ شخصاً، ونقلت إلى آلية تصفية الأعمال المتبقية قضية واحدة متبقية من الدعاوى المذكورة، وهي قضية المدعي العام ضد بيتار يوجيتش وفيريكا راديتا.
- ١١ - وإثر إنجاز المحكمة ولايتها بنجاح، تم إغلاقها رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونفذت المحكمة، خلال السنة الأخيرة من عملها، استراتيجيتها للإنجاز (للاطلاع على أحدث التقارير المتعلقة باستراتيجية الإنجاز، انظر الوثيقتين S/2017/436 و S/2017/1001) وفقاً لقرار مجلس الأمن

١٩٦٦ (٢٠١٠). وركزت المحكمة على إنجاز الأنشطة المشمولة بولايتها، بما في ذلك إنهاء المنظم لأعمالها القضائية في التواريخ المتوقعة التي سبق تحديدها، وعلى نقل ما يتبقى من مهامها وأصولها وخصومها مما يتعين تنفيذه أو تسويته بعد إغلاقها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وشملت أنشطة المحكمة المتعلقة بالتصفية خلال عام ٢٠١٧، على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصول المحكمة، وإعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم أو نقلهم، وتجهيز استحقاقات نهاية خدمة الموظفين واستحقاقاتهم النهائية، وتسوية الخصوم وتحصيل الحسابات المستحقة القبض. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، سيجري رسمياً دمج المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية من الناحية الإدارية، عن طريق نقل ما تبقى من أصولها وخصومها القابلة للتحديد إلى الآلية.

١٢ - وعلى غرار ما جرى في عام ٢٠١٦، رأت الإدارة أنه ليس من المناسب إعداد البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على أساس افتراض استمرارية الأعمال. غير أن استعراضاً أُجري بهدف إعداد البيانات المالية على أساس التصفية خلّص إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين أساس استمرارية الأعمال وأساس التصفية نظراً لأن المحكمة سيجري دمجها تدريجياً في آلية تصريف الأعمال المتبقية، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) رُصدت الاعتمادات اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بعملية الإغلاق في ميزانية عام ٢٠١٦ وميزانية عام ٢٠١٧ وطُبقت، حيثما كان ذلك ضرورياً، القواعد المحاسبية العادية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالاعتراف بمصروفات مثل استحقاقات إنهاء الخدمة وتكاليف إعادة المباني المستأجرة إلى حالتها الأصلية حيثما نص ترتيب الإيجار على ذلك؛ وبناءً عليه، لا يلزم تخصيص اعتمادات إضافية من أجل تغطية تلك التكاليف؛

(ب) خلال عام ٢٠١٧، نُقلت بقيمتها الدفترية الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمحكمة التي ستستخدمها آلية تصريف الأعمال المتبقية وذلك في إطار عملية الدمج التدريجي؛ وتبقت أصول لم تعد لازمة ولا تشكّل قيمتها الدفترية مبلغاً ذا شأن، وجرى التصرف في بعضها بأسعار بيع قريبة من قيمها الدفترية؛

(ج) صُنفت الاستثمارات بقيمتها العادلة بفائض أو بعجز، ومن ثمّ فهي مقيّمة بالقيمة العادلة ومعروضة كأصول متداولة وغير متداولة تبعاً للمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق؛ والاستمرار في عرض هذه البنود كأصول متداولة وغير متداولة يعكس قرار تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل ضم أرصدة المحكمة إلى أرصدة آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ وجرى بالفعل احتساب اضمحلال القيمة بالنسبة للحسابات المستحقة القبض، ولم يتبين للإدارة وجود أي انخفاض إضافي في القيمة يرتبط بتصفية المحكمة؛

(د) قُيِّمت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تقييماً اكتوارياً وأُبلغ بها كخصوم متداولة وغير متداولة تبعاً لذلك؛ والاستمرار في عرض هذه البنود كخصوم متداولة وغير متداولة يعكس قرار تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل ضم أرصدة المحكمة إلى أرصدة آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ ولن تكون هذه الخصوم المستحقة واجبة السداد فور انتهاء عمل المحكمة بل ستقوم آلية تصريف الأعمال المتبقية بدفعها أولاً بأول عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧٠؛

(هـ) للأسباب ذاتها، قُيِّمت اكتوارياً الخصوم المستحقة على المحكمة عن المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وأرامل المتوفين منهم، وأُبلغ بها كخصوم متداولة وغير متداولة تبعاً لذلك.

١٣ - ولوحظ أنه وفقاً للمعيار ٤٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "دمج كيانات القطاع العام"، الذي صدر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ستعترف آلية تصريف الأعمال المتبقية، اعتباراً من تاريخ الدمج في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بما تبقى للمحكمة من أصول وخصوم قابلة للتحديد وتضمها إلى بياناتها المالية بقيمتها الدفترية. وبناءً على ذلك، لا تعتبر الإدارة أن ثمة فارقاً جوهرياً بين بيان المركز المالي المعروض على أساس التصفية وذلك المعروض على أساس استمرارية الأعمال، وتؤكد أن هذه البيانات المالية المعروضة دون تعديل تعطي صورةً صحيحة من الناحية الجوهرية عن قيمة أصول المحكمة وخصومها في مرحلة التصفية.

الإذن بإصدار البيانات المالية

١٤ - يصدّق المراقب المالي على البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، كان الأمين العام قد أحال إلى مجلس مراجعي الحسابات، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، البيانات المالية التي تغطي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعةً بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها، إلى الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٥ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام مبدأ المحاسبة على أساس التكلفة التاريخية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجّل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٦ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٧ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف الذي كان معمولاً به في الأمم المتحدة في وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل في نهاية السنة البنود غير النقدية المقيسة بتكلفتها التاريخية بعملة أجنبية.

١٨ - ويُعترف في بيان الأداء المالي بالمبلغ الصافي لأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات المجرى بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية، واتخاذ القرارات القائمة على الخبرة وحسن التقدير

١٩ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، ويوفر الإطار المتعلق بالأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية فيما يتصل بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض وما يتعلق بتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعد أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه عاملاً من شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات أو القرارات التي يخلص إليها مستخدمو البيانات المالية.

٢٠ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات واتخاذ القرارات المستندة إلى الخبرة واعتماد الافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها وفي تحديد القيمة المبلغ بها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

٢١ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تعديلات ذات أهمية نسبية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة، وأسلوب احتساب استهلاكها/إهلاكها؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٢ - اعتُبر أن الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة التي ينشرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويرد بيانها فيما يلي، لن تؤثر في البيانات المالية للمحكمة بسبب تصنيفها المرتقبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

(أ) الأصول التراتبية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء ما يتعلق منها بمزايا الضمان الاجتماعي؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك الواردة حالياً في المعيار ٩ المعنون "الإيراد من المعاملات التبادلية"، والمعيار ١١ المعنون "عقود الإنشاء"، والمعيار ٢٣ المعنون "الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛"

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع متطلبات منقحة تنظم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وتشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار ١٣. ويُتوقع أن يتم اعتماد معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) القياس في منشآت القطاع العام: تشمل أهداف هذا المشروع ما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدلة للقطاع العام تشتمل على متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '٢' تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء بالالتزامات والظروف التي يُستخدم في ظلها أساساً القياس المذكوران؛ '٣' معالجة تكاليف المعاملات، بما يشمل مسألة محددة هي رسملة تكاليف الاقتراض مقابل قيدها كمصروفات؛

(و) الأصول من الهياكل الأساسية: يتمثل هدف المشروع في بحث وتحديد المشاكل التي يواجهها معدو البيانات المالية لدى تطبيق المعيار ١٧ على الأصول من الهياكل الأساسية، بغية توفير إرشادات إضافية بشأن المعالجة المحاسبية للأصول من الهياكل الأساسية.

المتطلبات الأخيرة والمستقبلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٣ - صدرت في الآونة الأخيرة المعايير التالية: المعايير ٣٤ إلى ٣٨ في عام ٢٠١٥، تاريخ النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ والمعيار ٣٩ في عام ٢٠١٦، تاريخ النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧، تاريخ النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولن تؤثر هذه المعايير على البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٧، لأن أنشطة المحكمة لا تندرج ضمن نطاقها:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	المتطلبات المتعلقة بالبيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مشابهة جداً لمتطلبات المعيار ٦ الملغى: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب أن تُقيم السيطرة على حصص في المنشآت قياساً بما ينجم عنها من مزايا وصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة تغير وأصبح المعيار يوفر الآن قدراً أكبر بكثير من التوجيهات بشأن تقييمها.
المعيار ٣٦	والتغيير الرئيسي الآخر الناشئ عن تطبيق المعيار ٣٥ هو إلغاء الإعفاء المطبق سابقاً بموجب المعيار ٦ الذي كان ينص على عدم ضم البيانات المالية للكيانات المسيطر عليها مؤقتاً.
المعيار ٣٦	والتغيير الرئيسي المدخل بموجب المعيار ٣٦ هو إلغاء الإعفاء المطبق سابقاً بموجب المعيار ٧ الذي كان ينص على عدم تطبيق طريقة حقوق الملكية إذا كانت السيطرة المشتركة أو التأثير الهام مؤقتين.
المعيار ٣٧	ويقصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات التي تُعد مستثمراً له تأثير هام أو حصة سيطرة مشتركة في منشآت مستثمر فيها، وتحوز بناءً على ذلك حصة ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة ويؤثر تأثيراً مهماً في طريقة تصنيف الترتيبات المشتركة ومعالجتها محاسبياً. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة المعالجة محاسبياً بطريقة حقوق الملكية.
المعيار ٣٨	يوسع المعيار ٣٨ من نطاق الإفصاح المطلوب فيما يتعلق بالحصص في الكيانات الأخرى.
المعيار ٣٩	ليس للمعيار ٣٩ أي تأثير على المحكمة نظراً لأن "نجم الممر" المطبق على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، والملغى بموجب المعيار، لم يطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. وليس لدى المحكمة أي أصول لخطوة استحقاقات للموظفين؛ ولذلك لن ينشأ أي تأثير عن تطبيق نجم الفائدة الصافية المنصوص عليه في المعيار. وسيبدأ نفاذ المعيار ٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وستجري آلية تصريف الأعمال المتبقية، بعد الدمج، مزيداً من التحليل لهذا المعيار.
المعيار ٤٠	لا أثر لتطبيق المعيار ٤٠ على البيانات المالية للمحكمة عن عام ٢٠١٧. ولدى دمج المحكمة مع آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ستعكس الآلية أثر اندماج كيانات القطاع العام في بياناتها المالية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٤ - تُصنّف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف عند كل تاريخ إبلاغ (انظر جدول فئات الأصول المالية أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتنيت من أجله تلك الأصول.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القروض والحسابات المستحقة القبض
النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض	

٢٥ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة بالأصول المالية المصنفة كقروض وحسابات مستحقة القبض اعترافاً أولياً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف بجميع الأصول المالية الأخرى اعترافاً أولياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي أصبح فيه المحكمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٦ - وتدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٧ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو تُشتري في الأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها.

٢٨ - وتعتبر القروض والحسابات المستحقة القبض أصولاً مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ثم يبلغ بها لاحقاً بعد خصم الإهلاك المحسوب بطريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٩ - وتُقيّم الأصول المالية عند كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أية أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستلزم في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - وتُستبعد الأصول المالية من الدفاتر عندما تكون الحقوق في تلقي تدفقات نقدية قد انتهت أو نُقلت وتكون المحكمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٣١ - وتُقابل الأصول المالية بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وتتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٢ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتُجمع هذه الأموال في صندوقين نقديين مشتركين يُداران داخلياً. وتستتب المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٣ - وتُعرض استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشتركة الرئيسي في بيان المركز المالي باعتبارها جزءاً من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل، وتصنف فيه حسب أجل استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٣٤ - النقدية ومكافئات النقدية هي النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض المتأتبة من معاملات غير تبادلية، الاشتراكات

٣٥ - تمثل الاشتراكات المستحقة القبض إيرادات غير محصلة تتأتى من الاشتراكات المقررة التي تتعهد بدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للمحكمة. وتُسجل هذه الحسابات المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد (احتياطي الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها). وبالنسبة إلى الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، يُحسب احتياطي الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق منها عن العامين السابقين بالكامل والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: احتياطي نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بالدفع: احتياطي نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتبرت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها: احتياطي نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لا يُخصص احتياطي للديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض المتأتية من معاملات تبادلية، الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٣٦ - تشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض في المقام الأول حسابات مستحقة القبض لقاء سلع أو خدمات قُدمت إلى كيانات أخرى، ومبالغ مستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة القبض ذات الأهمية النسبية لاستعراض خاص بها، ويقدر لها احتياطي لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها بالاستناد إلى إمكانية استرداد هذه الحسابات ومدى قدمها.

الأصول الأخرى

٣٧ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تُسجل كأصول إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، فيُعترف بها آنذاك كمصروفات.

الأصول الترابية

٣٨ - لا يُعترف بالأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن الأصول الترابية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٩ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في فئات مختلفة تتشابه الأصناف المدرجة فيها من حيث طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ والمباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (المباني والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تتجاوز تكلفة الوحدة منها أو تعادل عتبة ٥ ٠٠٠ دولار، أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة وأصول الهياكل الأساسية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، بخلاف الأصول العقارية، بالتكلفة التاريخية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة التاريخية سعر الشراء إضافةً إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة التاريخية، يُعترف بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد جرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو باستخدام مقدرات تكاليف خارجية لكل قائمة أصول عقارية. وتُستخدم التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرّع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤٠ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويُحسب استهلاك المكونات الهامة للمباني المملوكة الرئيسية التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نمط المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يُصبح فيه أصلٌ معين خاضعاً لسيطرة المحكمة وفقاً للشروط التجارية الدولية، ولا تقيّد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. وفي ضوء نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجّح أن يكون مبلغها ذا شأن. وتُبين في الجدول أدناه الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	مركبات الأغراض الخاصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرّع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤١ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف هامة نسبياً لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمةً متبقية نسبياً ١٠ في المائة من التكلفة التاريخية، وذلك بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٢ - وقد اختارت المحكمة استخدام نموذج التكلفة، بدلاً من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يكون من المحتمل أن تتلقى المحكمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد تكاليف الإصلاحات والصيانة كمصروفات في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٣ - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٤ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة أثناء القيام بعملية التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض في كل تاريخ إبلاغ أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي تزيد قيمتها الدفترية الصافية في نهاية السنة على ٥٠٠.٠٠٠ دولار من أجل تبين مدى اضمحلال قيمتها. وتبلغ العتبة المعادلة لهذا المبلغ بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، ما قدره ٢٥.٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٥ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل غير الملموس دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبة الاعتراف بهذه الأصول ١٠٠.٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥.٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٤٦ - وتُرمّل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتكاليف التطوير المرتبطة مباشرةً بالبرمجيات التي تُستحدث لكي تستخدمها المحكمة تُرمّل بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بالبرمجيات تكاليف الموظفين الذين يطورون البرمجيات وتكاليف الاستشاريين وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٤٧ - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذوات الأعمار النافعة المحددة الأجل باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل. وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	من ٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات والمواقع الشبكية المستحدثة داخليا	من ٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	من سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	من ٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٤٨ - وتُجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الاستحداث أو كان لها عمر نافع غير محدد الأجل. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تبين وجود مؤشرات قد تفضي إلى اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٩ - تُصنّف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها اعترافاً أولياً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المملوكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ، وتُسبعد الخصوم المالية من الدفاتر عند الوفاء بالتزامات التعاقدية المرتبطة بها أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء أجلها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥٠ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة عن شراء سلع وخدمات جرى استلامها دون أن يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. وتُقيّد بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد عند تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الخصوم المالية: الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٥١ - أتعاب القضاة وبدلاتهم - تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم معاشات القضاة التقاعدية، وبدل انتقاليهم، والمبالغ المدفوعة إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة:

(أ) المعاشات التقاعدية للقضاة - عند التقاعد، يحق للقضاة الذين يستوفون شروط أهلية معينة أن يتقاضوا معاشاً تقاعدياً لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن طبيعة المعاش التقاعدي مماثلة لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، تقدر قيمة الخصوم باستخدام نفس الأساس المستند إليه في تقدير استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد بالنسبة للقضاة العاملين. ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناتجة عن التقييم من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(ب) بدلات انتقال القضاة - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، لقضاة المحكمة الحق في بدل انتقال مساوٍ لبدل انتقال قضاة محكمة العدل الدولية. وتُحسب هذه الخصوم على أساس المعدل الساري على كل قاض، ولا تؤخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار؛

(ج) المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين - يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة تلقي مبالغ تُدفع لهم مرة واحدة على سبيل الهبة، عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. ويُحسب الخصم بناءً على المعدل الشهري المنطبق على كل قاض مخصص مستوف لشروط الأهلية، ولا تؤخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المدفوعات المقبوضة مقدماً المتعلقة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: المحكمة كمستأجر

٥٣ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي عندما تتحمل المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرمّل الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار في بيان المركز المالي، بعد خصم رسوم التمويل، باعتباره بنداً من بنود من الخصوم. ويُحسب استهلاك الأصول المكتتاة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كمصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٤ - وتصنّف عقود الإيجار التي لا تُنقل فيها إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُحسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حق الاستخدام المتبرّع به

٥٥ - تشغل المحكمة أراضي ومباني وتستخدم أصولاً من الهياكل الأساسية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرّع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق والشروط المتعلقة بنقل السيطرة وإنهائها الواردة في الاتفاق، يُعتبر اتفاق حق الاستخدام المتبرّع به عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٦ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وإيراد مقابل له يكونان معادلين لقيمة الإيجار السنوي السائدة في السوق لمبانٍ مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ فيها مدة إيجار أماكن العمل أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرمّل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة ترتيب الإيجار، أيهما أقصر. وإضافة إلى ذلك، يُعترف بمبلغ مساوٍ ضمن الخصوم، ويُعترف به تدريجياً كإيراد على مدى فترة العقد.

- ٥٧ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأراضي المتبرّع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المحكمة السيطرة الحصرية على المباني ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.
- ٥٨ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل حق متبرّع به لاستخدام المباني، والأراضي، والهياكل الأساسية، والآلات أو المعدات.

استحقاقات الموظفين

- ٥٩ - يُقصد بالموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، العاملون الذين تحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين في فئات هي: استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات طويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

- ٦٠ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين التي تُدفع لهم عند الالتحاق بالخدمة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين العاملين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات، التي تصبح مستحقة دون أن تُدفع، بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

- ٦١ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية، التي تحسب على أنها خطط استحقاقات محددة إلى جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

- ٦٢ - خطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي مخاطر اكتوارية. وتقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المرتبطة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها تلك التغيرات. وقد اختارت المحكمة أن تعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة التي تنشأ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية بطريقة مباشرة بأن تدرجها في بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية سنة الإبلاغ، لم تكن لدى المحكمة أي أصول لخطط استحقاقات على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٣ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام الاستحقاق المحدد بخصم التدفقات النقدية التقديرية الخارجة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق كل خطة.

٦٤ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات بالنسبة للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ومن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في التقييم الاشتراكات التي يدفعها جميع المشتركين وذلك عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وتُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٥ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بذلك ضمن الخصوم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقاس باعتباره القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٦ - الإجازة السنوية - تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية الرصيد المتراكم من الإجازات المدفوعة الأجر بمقدار أقصى قدره ٦٠ يوماً، الذي يستحق عنه الموظف تسوية نقدية لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة ضمن الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية من الاستحقاقات المحددة بعد انتهاء الخدمة، ويُعترف بها بناء على ذلك على الأساس الاكتواري ذاته المستخدم لحساب سائر خطط الاستحقاقات المحددة.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٧ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة إلى الموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة للاستحقاقات المحددة يشترك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٨ - والاشتراك في هذه الخطة يعرّض المنظمات لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع المحكمة وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو الحال بالنسبة إلى المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة أو أصول الخطة أو التكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمثيلاً مع مقتضيات المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "استحقاقات الموظفين". ويُعترف باشتراكات المحكمة في الصندوق خلال الفترة المالية باعتبارها من المصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٩ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا في الحالات التي تكون فيها المحكمة ملتزمة التزاماً يمكن إثباته ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض قَدَّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. واستحقاقات إنهاء الخدمة التي تتعين تسويتها في غضون ١٢ شهراً يُبلغ بها على أساس المبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧٠ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات المعنية.

المخصصات

٧١ - المخصصات هي خصوم يُعترف بها لأوجه إنفاق مقبلة غير محدّد مبلغها أو توقيتها. ويُعترف بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث ماضٍ، التزامٌ حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويُرجح أن تستلزم تسويته تدفقاً لبعض المنافع الاقتصادية إلى جهة خارجية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود ذا أهمية نسبية، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

٧٢ - ويُبلغ، تحت بند المخصصات المرصودة للحسابات الدائنة لصالح الدول الأعضاء، بأي أرصدة من الاعتمادات لم تُرصد لاستخدام آخر حتى نهاية فترة الميزانية وبالأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من فترات سابقة. ويُحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

٧٣ - الخصوم الاحتمالية هي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر غير مؤكد لا يخضع كليا لسيطرة المحكمة؛ أو هي التزامات حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

٧٤ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد ما إذا كان احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة يتزايد أم يتراجع. فإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، يُعترف بمخصصات لهذا الغرض في البيانات المالية للسنة التي تتغير فيها درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يُفصح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٥ - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار لأغراض الاعتراف بمخصصات و/أو الإفصاح عن خصوم احتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٧٦ - الأصول الاحتمالية هي أصول يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر غير مؤكد لا يخضع كليا للسيطرة الفعلية للمحكمة.

الالتزامات

٧٧ - الالتزامات هي مصروفات تكبدها المحكمة في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليس للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الاشتراكات المقررة

٧٨ - تحدّد الاشتراكات المقررة للمحكمة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنتان. ويُعترف بالحصة ذات الصلة من الاشتراكات المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الاشتراكات المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتُعرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وعلى الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: إيرادات أخرى

٧٩ - يُعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة التي تقتضي الاعتراف بها، المحددة بمبلغ قدره ٥ ٠٠٠ دولار لكل مساهمة منفصلة، كأصول وإيرادات إذا كان من المحتمل أن تتدفق على

المحكمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمات وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية حسب قيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات التي تتجاوز قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار، بل الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٨٠ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض نظير بيع السلع والخدمات. ويُعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل مرجحاً، وعندما يتم استيفاء معايير محددة.

٨١ - ويُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المستحقة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية وأي خدمات أخرى تُقدّم إلى الحكومات أو كيانات الأمم المتحدة أو الشركاء الآخرين عند تقديم تلك الخدمات. والإيرادات من المعاملات التبادلية تشمل أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة، والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والدخل المتأتي من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات الصرف الأجنبي.

إيرادات الاستثمار

٨٢ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، وهي تُحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات، ويوزّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً المكاسب والخسائر غير المتحققة فيما يتعلق بالأوراق المالية، التي توزّع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٣ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة خلال سنة الإبلاغ يتمثل في تدفق الأصول إلى جهة خارجية أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض صافي الأصول؛ ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٤ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المستقدمين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل، والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الانتداب، وبدل الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، وغير ذلك من البدلات.

٨٥ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمنافع العامة، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والاحتياطيات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن الصرف الأجنبي. وتتعلم المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمهام الرسمية، والتبرع بالأصول ونقلها إلى كيانات أخرى.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٨٦ - القطاع نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٧ - وتعرض البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن. ولئن كانت عملية الميزنة تتضمن توزيعاً يوضح الهيكل التنظيمي للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، فإن أيًا من هذه الأجهزة لا ينطبق عليه تعريف القطاع لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن المعلومات المالية المتصلة بها بشكل منفصل من أجل تقييم أدائها السابق من حيث تحقيق أهدافها أو لاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وبناءً على ذلك، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف المحكمة من قطاع واحد.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

٨٨ - يمثل بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعد على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٩ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بالمصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٧٠، اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُمَوَّل اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء: نسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، ونسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

٩٠ - والميزانية السنوية الأصلية هي النسبة المخصصة لعام ٢٠١٧ من ميزانية فترة السنتين. أما الميزانية السنوية النهائية، فهي تعكس الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة. وترد في الجدول أدناه إيضاحات الفروق ذات الأهمية النسبية (أي التي تزيد عن ١٠ في المائة) بين (أ) مبالغ الميزانية الأصلية والنهائية؛ و (ب) مبالغ الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل.

الفروق ذات الأهمية النسبية التي تزيد على ١٠ في المائة

باب الميزانية	الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية	الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية المحسوبة وفقاً للأساس الذي أعدت به الميزانية
الدوائر	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة
مكتب المدعي العام	يعزى الفرق إلى إغلاق المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وما نجم عن ذلك من ارتفاع في مدفوعات انتهاء الخدمة للموظفين عن المعدل العادي.	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة
قلم المحكمة	يُعزى الفرق إلى إغلاق المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وما نجم عن ذلك من ارتفاع في مدفوعات انتهاء الخدمة للموظفين عن المعدل العادي.	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩١ - ترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة والواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٤٦ ٥٣٢)	(٥٨)	(٤٦ ٥٩٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٤ ١١٨)	(١٠)	(٤ ١٢٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات	(١٨)	-	(١٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٥٧ ٠٢٧	(١٨ ٩٧٢)	٣٨ ٠٥٥
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٦ ٣٥٩	(١٩ ٠٤٠)	(١٢ ٦٨١)

٢٠١٦

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٥٦ ٨١٠)	(١٨٣)	(٥٦ ٩٩٣)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٩٣٨)	-	(٩٣٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٤٩ ٠١٢	١٥ ١٦٩	٦٤ ١٨١
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	(٨ ٧٣٦)	١٤ ٩٨٦	٦ ٢٥٠

٩٢ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، لا بد من استبعاد العناصر المعروضة على أساس نقدي معدّل، مثل الالتزامات غير المصفاة وهي التزامات في إطار الميزانية لكنها لا تمثل تدفقات نقدية، والاشتراكات المقررة غير المسددة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على العام الجاري. وتُدرج أيضا الاختلافات الناشئة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتصلة بشراء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في الحسابات المستحقة القبض بسبب التغير في احتياطات حسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، والخصوم المستحقة، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٣ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض، فهي الاختلافات في شكل بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية وتصنيف بنودهما. ومن هذه الاختلافات أن بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وثمة فرق آخر ناشئ عن اختلاف طريقة العرض هو عدم توزيع المبالغ المدرجة في بيان المقارنة حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

٩٤ - وتنشأ الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات عندما لا تؤخذ في الاعتبار في المبالغ الفعلية المعروضة على الأساس الذي أعدت به الميزانية برامج أو صناديق تشكل جزءا من المحكمة وفقا لما أبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس. وتمثل هذه الفروق تدفقات نقدية من أو إلى صناديق غير صناديق الميزانية العادية يُبلغ عنها في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع صناديق المحكمة.

حالة الاعتمادات

٩٥ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٢/٧٠ و ٢٦٨/٧١ و ٢٥٧/٧٢ بشأن تمويل المحكمة، ترد في الجدول أدناه الاعتمادات الإجمالية المرصودة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأنصبة الإجمالية المقررة لعام ٢٠١٧.

الاعتمادات الإجمالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
(قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٧٠)	٩٥ ٧٤٧
مضافاً إليه: الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين	
قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٧١	٢ ٣١٧
قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧٢	٧ ٧١٥
مجموع الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٠٥ ٧٧٩

الاعتماد الإجمالي	
(٩٠ ٠٠٠)	مخصصاً منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين
١٠٥ ٦٨٩	المبلغ الذي سيُقسَّم كأَنْصبة مقررة، بعد خصم الإيرادات التقديرية
٤٧ ٧٨٤	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ (القرار ٢٤٢/٧٠)
٥٠ ١٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧ (القرار ٢٦٨/٧١)
٧ ٨٠٥	الرصيد الذي سيُقسَّم كأَنْصبة مقررة لعام ٢٠١٧ (القرار ٢٥٧/٧٢)

الملاحظة ٦

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		
الأصول المالية		
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
٣٢ ٧٤١	٥٢ ٠٦٠	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٢ ٧٤١	٥٢ ٠٦٠	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
١٥ ٧٦٥	١٦ ٣٤١	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥ ٧٦٥	١٦ ٣٤١	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
٤٨ ٥٠٦	٦٨ ٤٠١	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز، الاستثمارات
قروض وحسابات مستحقة القبض		
١٨ ٤٩٢	٥ ٨٤٦	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٥	-	النقدية ومكافآت النقدية - مبالغ أخرى
١٨ ٥٢٧	٥ ٨٤٦	النقدية ومكافآت النقدية
٢٩ ٠١٩	٤١ ٣٥٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٦٦٣	٢٨٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨	٢٢	أصول أخرى
٤٨ ٢٢٧	٤٧ ٥١٣	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
٩٦ ٧٣٣	١١٥ ٩١٤	المرتبط منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
٧ ١٧٦	١٥ ٨١٦	الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)
		الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
٤٣١	-	خصوم أخرى
٧ ٦٠٧	١٥ ٨١٦	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية	
صافي إيرادات صناديق النقدية	٩١٢
إيرادات الاستثمار الأخرى	١١
مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية	٩٢٣
٥٥٥	-

الملاحظة ٧

الحسابات المستحقة القبض

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
الاشتراكات المقررة	٤١ ٤١٢
احتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها - الاشتراكات المقررة	(٥٥)
مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٤١ ٣٥٧
٢٩ ٠٧٢	(٥٣)

التغيرات في احتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
الرصيد الافتتاحي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٥٣
تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٢
الرصيد الختامي لاحتياطيات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٥٥
١٤٢	(٨٩)

حسابات أخرى مستحقة القبض: الحسابات المستحقة القبض المتأتية من معاملات تبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
حسابات أخرى مستحقة القبض - متداولة	
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢٨٨
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)	٢٨٨
٦٦٣	٦٦٣

٩٦ - تتألف الحسابات الأخرى المستحقة القبض في الأساس من مبالغ مستحقة القبض ناجمة عن استرداد ضرائب قيمة مضافة بمبلغ ٠,١٩ مليون دولار (مقابل ٠,٣٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، ومبالغ مستردة أخرى يتم تحصيلها من كيانات الأمم المتحدة الأخرى وقدرها ٠,٠٧ مليون دولار (مقابل ٠,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وخضعت الأرصدة ذات الأهمية النسبية للحسابات الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد، وتقرر ألا تُرصد أي احتياطيات لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها بعد تقييم للأرصدة الحالية المستحقة القبض من حيث إمكانية تحصيلها وقدمها.

الملاحظة ٨

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٦	٩٣	السُّلف المقدمة للبائعين
١٩١	٢٧٩	السُّلف المقدمة للموظفين
٢	١٠	اشتراكات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين
٢١	٣٠	التكاليف المؤجلة
٢٢	(٦)	أصول أخرى
٢٤٢	٤٠٦	الأصول الأخرى (المتداولة)
-	٢٤	الأصول الأخرى (غير المتداولة)
٢٤٢	٤٣٠	مجموع الأصول الأخرى

٩٧ - تشمل "الأصول الأخرى" سلف منحة التعليم والنفقات المؤجلة، أي المبالغ المدفوعة مقدماً وقدرها ٠,٢٤ مليون دولار (مقابل ٠,٤٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وتُسجل هذه البنود على أنها أصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، وحينها يُعترف بالمصروفات.

الملاحظة ٩

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثاث والتجهيزات والثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧				
٢٥٥	٧٠٢٣	٦٤٧	٢٥٠	٨١٧٥
-	٦٨	-	-	٦٨
-	(٢٩٢)	(٦٦)	(٢١٣)	(٥٧١)
(٢٥٥)	(٦٧٩٩)	(٥٨١)	(٣٧)	(٧٦٧٢)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
-	-	-	-	-

المجموع	الآلات والمعدات	معدات الاتصالات والتجهيزات الثابتة	المركبات	معدات الاتصالات والتجهيزات الثابتة	المجموع
الاستهلاك المتراكم وضمحلل القيمة					
٦ ٥٧٦	٢٢٥	٥٠٩	٥ ٧٠٠	١٤٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٧٣٠	٢٥	٥٢	٦٣٧	١٦	الاستهلاك
(٥٦٧)	(٢١٣)	(٦٦)	(٢٨٨)	-	الأصول المتصرف فيها
(٦ ٧٣٩)	(٣٧)	(٤٩٥)	(٦ ٠٤٩)	(١٥٨)	الأصول المنقولة
الاستهلاك المتراكم وضمحلل القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					
-	-	-	-	-	
صافي القيمة الدفترية					
١ ٥٩٩	٢٥	١٣٨	١ ٣٢٣	١١٣	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
-	-	-	-	-	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٩٨ - خلال عام ٢٠١٧، تصرف المحكمة في جميع ممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها التي بلغ مجموع قيمتها الدفترية الصافية ١,٦٠ مليون دولار، بما يشمل ممتلكات ومنشآت ومعدات ذات قيمة دفترية صافية قدرها ٠,٩٦ مليون دولار نُقلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية وممتلكات ومنشآت ومعدات ذات قيمة دفترية صافية قدرها ٠,٠٠٤ مليون دولار تم التصرف فيها. ولم تكن للمحكمة أي أصول ترائية تُذكر في تاريخ الإبلاغ.

المقارنة بالسنة السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الآلات والمعدات	معدات الاتصالات والتجهيزات الثابتة	المركبات	معدات الاتصالات والتجهيزات الثابتة	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦					
٨ ٣٧٩	٢٨٦	٧١٤	٧ ١٢٦	٢٥٣	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١٨٣	-	٢٦	١١٩	٣٨	الأصول المضافة
(٣٥٨)	(٣٥)	(٩٣)	(١٩٣)	(٣٧)	الأصول المتصرف فيها
(٢٩)	-	-	(٢٩)	-	الأصول المنقولة
٨ ١٧٥	٢٥١	٦٤٧	٧ ٠٢٣	٢٥٥	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الاستهلاك المتراكم وضمحلل القيمة					
٦ ٢٨٤	٢٥٩	٥٥٠	٥ ٣١٦	١٥٩	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
٦٧٨	٢	٥٢	٦٠٥	١٩	الاستهلاك
(٣٥٩)	(٣٦)	(٩٣)	(١٩٣)	(٣٧)	الأصول المتصرف فيها
(٢٩)	-	-	(٢٩)	-	الأصول المنقولة

المجموع	الآلات والمعدات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الأثاث والتجهيزات والثابتة	
٦ ٥٧٦	٢٢٥	٥٠٩	٥ ٧٠٠	١٤٢	الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
					صافي القيمة الدفترية
٢ ٠٩٥	٢٧	١٦٤	١ ٨١٠	٩٤	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١ ٥٩٩	٢٥	١٣٨	١ ٣٢٣	١١٣	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الملاحظة ١٠

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٢٠١٦	٢٠١٧
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير	١٢٢	١٢٢
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	١٢٢	(١٢٢)
الأصول المنقولة	٦٥	-
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٦٥	-
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير	٤١	٦٥
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	٢٤	٢٢
الاستهلاك	-	(٨٧)
الأصول المنقولة	٦٥	-
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٦٥	-
صافي القيمة الدفترية	٨١	٥٧
١ كانون الثاني/يناير	٨١	٥٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر	٥٧	-

٩٩ - خلال عام ٢٠١٧، تصرف المحكمة في جميع أصولها غير الملموسة التي بلغ مجموع قيمتها الدفترية الصافية ٠,٠٣ مليون دولار وتمثلت في برامجيات مكتتاة من مصادر خارجية جرى نقلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

الملاحظة ١١

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٤٢٧	٢٢٨	مبالغ مستحقة الدفع للبائعين (حسابات مستحقة الدفع)
١٤ ٧٩٢	٦ ٣٣٣	حسابات مستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٥١٨	٥٢٨	مستحقات لقاء سلع وخدمات
٧٩	٨٧	مستحقات - لقاء أصناف أخرى
١٥ ٨١٦	٧ ١٧٦	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

١٠٠ - الحسابات المستحقة الدفع إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى هي، في المقام الأول، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية) البالغة ١٤,٧٣ مليون دولار والتي نشأت عن نقل الموظفين إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وستتم تصفية هذا الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عند دمج المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية خلال عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٢

المبالغ المقبوضة سلفاً

١٠١ - تمثل المبالغ المقبوضة سلفاً الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً؛ وقد بلغت ما مقداره ٠,٠٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (مقابل ٠,٠٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

الملاحظة ١٣

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع	
٦٩١	٣٠ ١١٤	٣٠ ٨٠٥	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
-	-	-	الإجازات السنوية
-	-	-	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٦٩١	٣٠ ١١٤	٣٠ ٨٠٥	المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة
٧ ٥٧٤	٥٩٤	٨ ١٦٨	المرتبات والبدلات المستحقة
٨ ٢٦٥	٣٠ ٧٠٨	٣٨ ٩٧٣	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
٦٨٤	٢٨ ٨٩٠	٢٩ ٥٧٤
٣٣٣	٢ ٨٦٨	٣ ٢٠١
٥٠١	٤ ٥١٧	٥ ٠١٨
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة		
٣ ٣٢٣	-	٣٧ ٧٩٣
المرتبات والبدلات المستحقة		
٤ ٨٤١	٣٦ ٢٧٥	٤١ ١١٦
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		

١٠٢ - يتولى خبراء أكتواريون مستقلون تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة التي تُحدّد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقد أُجري آخر تقييم أكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ضوء إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، لم تُقيّم إلا الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين في نهاية عام ٢٠١٧.

١٠٣ - وقد انخفض مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ٢,١٤ مليون في عام ٢٠١٧. وبسبب استخدام بيانات التعداد الجديدة التي لا تشمل سوى المتقاعدين، انخفضت الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بما مجموعه ٨,٢٢ ملايين دولار عما كانت عليه في عام ٢٠١٦، ولكن هذا الانخفاض قابله خصوم مستحقة قدرها ٨,١٧ ملايين دولار اعترّف بها على أساس الاستحقاقات الواجبة السداد للموظفين الذين انتهت خدمتهم للمحكمة بعد إغلاقها. وحدثت إضافة إلى ذلك زيادة في المرتبات والبدلات المستحقة نجمت أساساً عن ارتفاع المبالغ المستحقة عن استبدال الإجازات السنوية بمبلغ قدره ١,١٤ مليون دولار والمبالغ المستحقة عن الإعادة إلى الوطن بمبلغ قدره ٢,٧١ مليون دولار.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٤ - تستعرض المحكمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الأكتواريون في تقييم نهاية العام من أجل تحديد الاحتياجات من المصروفات والاشتراكات اللازمة لخطط استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية التي استخدمت في تحديد قيمة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل الذي أُجري عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,٠٩	٣,٦٣	٣,٧٠
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٨٤	-	-
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,٠٠-٦,٠٠	٢,٢٥	-
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤,٠٠-٥,٧٠	٢,٢٠	-

١٠٥ - وبالنسبة للتقييمات الاكتوارية لعام ٢٠١٧، فإن منحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو المتداول في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هيويت (Aon Hewitt)، والمفصلة في التقرير الاكتواري. ويتسق هذا مع قرار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية، المنشأة تحت رعاية شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المنبثقة بدورها عن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وهو قرار اتخذ في سياق مواءمة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي إطار توصية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/71/815، الفقرة ٢٦) أقرتها الجمعية العامة (انظر A/C.5/71/L.27، الفرع الرابع). واستندت معدلات الخصم الواردة في تقييمات التزامات ما بعد انتهاء الخدمة لعام ٢٠١٦ إلى مجموعةٍ مرجحةٍ من معدلات الخصم بالعملة الأجنبية، التي حُسبت هي نفسها على أساس التدفقات النقدية بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وقد استُمد سعر الخصم لكل من العملات الثلاث من منحني عائد مختلف، وذلك على النحو التالي: مؤشر سي تي غروب لمنحني معدلات الخصم للمعاشات التقاعدية، بالنسبة إلى دولار الولايات المتحدة؛ ومؤشر شركة أرنست ويونغ لمنحني عائد سندات الشركات، بالنسبة إلى اليورو؛ ومنحني عائد السندات الاتحادية، مضافاً إليه الفرق بين معدلات خصم السندات الحكومية ومعدلات خصم سندات الشركات العالية الجودة، بالنسبة إلى الفرنك السويسري.

١٠٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت النسبة المفترضة للزيادة في مرتبات موظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ عاما، منخفضةً إلى ٤,٠ في المائة بالنسبة لسن ٧٠ عاما. وافترض حدوث زيادة في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة لسن ١٩ عاما، تنخفض إلى ٤,٠ في المائة لسن ٦٥ عاما.

١٠٧ - وجرى تحديث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي يعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. وقد عبّرت الافتراضات المتعلقة بمعدل اتجاه التكاليف الطبية التي استُخدمت في التقييم المجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن التوقعات الحالية القصيرة الأجل للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة من خلال مقياس مرجعي لتوقعات السوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت معدلات تزايد التكلفة عبارة عن معدل لتزايد تكلفة الرعاية الصحية سنوياً قدره ٤,٠ في المائة (مقابل ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٦) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، و ٥,٧ في المائة (مقابل ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٦) بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٥,٥ في المائة (مقابل ٥,٧ في المائة عام ٢٠١٦) بالنسبة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة "Medicare" و ٤,٨ في المائة (مقابل ٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٦) لخطة تأمين علاج الأسنان بالولايات المتحدة)، وهي معدلات تنخفض لتصل إلى ٣,٨٥ في المائة على مدى ١٥ سنة. وتنخفض معدلات الزيادة وصولاً إلى ٣,٦٥ في المائة على مدى خمس سنوات بالنسبة لخطط التأمين الطبي بعملة اليورو وإلى ٣,٠٥ في المائة على مدى ١٠ سنوات بالنسبة لخطط التأمين الطبي بالفرنك السويسري.

١٠٨ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر هو ٢,٢٠ في المائة (مقابل ٢,٢٥ في المائة في عام ٢٠١٦)، على أساس معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة. وكان الافتراض في عام ٢٠١٦ على مدى ١٠ سنوات.

١٠٩ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ٩,١ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، ١,٠ في المائة؛ ومن ٩ سنوات فأكثر، ٠,١ في المائة. ويستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١١٠ - وتستند الافتراضات المتعلقة باتجاه معدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. والافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفيات متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وترد فيما يلي معدلات الوفيات المعتمدة حالياً التي يستند إليها تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واحتساب منحة الإعادة إلى الوطن.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعالجة محاسبياً كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الوطن	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
٢٩ ٥٧٤	٥ ٠١٨	٣ ٢٠١	٣٧ ٧٩٣
صافي التزامات خطط الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
-	-	-	-
٩٤٦	-	-	٩٤٦
التحويل إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(٣٣٢)	(٣ ٩٧٨)	(٦ ٧٦١)
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	٦١٤	(٣ ٩٧٨)	(٥ ٨١٥)
الاستحقاقات المدفوعة	(٦٣٩)	-	(٦٣٩)
التحويل إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(٥ ٧٧٧)	(١ ٠٤٠)	(٧ ٥٦٧)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول	٧ ٠٣٣	-	٧ ٠٣٣
صافي الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠ ٨٠٥	-	٣٠ ٨٠٥

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
صافي التزامات خطط الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ ٣٢٧	٦ ٦١٥	٣ ٩١٩
١٦١	٣٢٢	١٩٢	٦٧٥
١ ٣٣٩	٢٣٧	١٤٠	١ ٧١٦
٣٥١	١١١	٥٦	٥١٨
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	١ ٨٥١	٦٧٠	٣ ٨٨
٢ ٩٠٩	٣٨٨	٦٩٠	٢ ٩٠٩
الاستحقاقات المدفوعة	(٦٥٤)	(٧٥٤)	(١ ٨١٠)
التحويل إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(٤ ٥٠٩)	(٨٠٧)	(٦ ٢٣٠)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول	١ ٥٥٩	(٧٠٦)	١ ٠٦٣
صافي الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٩ ٥٧٤	٥ ٠١٨	٣ ٢٠١
٣٧ ٧٩٣	٣ ٢٠١	٥ ٠١٨	٣٧ ٧٩٣

تحليل حساسية معدلات الخصم

١١١ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. ويتباين أداء أسواق السندات خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وفي حالة حدوث تغير في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين في الجدول أدناه.

أثر تغيرات معدل الخصم على الالتزامات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية معدل الخصم إزاء الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - المتقاعدون			
ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٤ ٥٥٩)	-	-
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٥ ٧٧٤	-	-
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ - المتقاعدون			
ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٣ ١١٨)	-	-
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٣ ٨٩٤	-	-
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٤ ١٠٢)	(٤٥٧)	(٢٦٨)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٥ ١٥١	٥٣٠	٣١١

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١٢ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويتناول تحليل الحساسية التغير الحاصل في الخصوم بفعل التغيرات في معدلات التكاليف الطبية، مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. وفي حالة حدوث تغير في الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، سيؤثر ذلك في قياس الالتزامات المترتبة على خطط الاستحقاقات المحددة على النحو المبين في الجدول أدناه.

التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الارتفاع	الانخفاض	
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: المتقاعدون
٤ ٢٣٦	(٣ ٤٢٧)	الأثر على الالتزامات المتعلقة بخطة الاستحقاقات المحددة
١٧٣	(١٤٠)	الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: المتقاعدون
٣ ٩٦٧	(٣ ١٩٧)	الأثر على الالتزامات المتعلقة بخطة الاستحقاقات المحددة
١٧١	(١٣٨)	الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥ ٥١٨	(٤ ٤٤٥)	الأثر على الالتزامات المتعلقة بخطة الاستحقاقات المحددة
٢٢٥	(١٨٢)	الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة

معلومات أخرى عن خطط الاستحقاقات المحددة

١١٣ - الاستحقاقات المدفوعة عن عام ٢٠١٧ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتبلغ تقديرات مدفوعات خطط الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المشتركين في هذه الخطط) لعام ٢٠١٨ مبلغ ٠,٧٢ مليون دولار (مقابل ٠,٦٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٤ - المبالغ المستحقة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية وغير ذلك من استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين الذين ينتهي عملهم في المحكمة يُعترف بها وفقاً للنظام الأساسي والإداري للموظفين، ويُبلغ بها تحت بند المرتبات والبدلات المستحقة كما هو موضح في الجدول أدناه:

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الخصوم غير المتداولة	الخصوم المتداولة	
٥٥٧	-	٥٥٧	المرتبات والبدلات الأخرى
١ ٣٥٥	-	١ ٣٥٥	الإجازة السنوية
٥ ٣٥٣	٥٩٤	٤ ٧٥٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٩٠٣	-	٩٠٣	استحقاقات إنهاء الخدمة
٨ ١٦٨	٥٩٤	٧ ٥٧٤	مجموع المرتبات والبدلات المستحقة

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الخصوم غير المتداولة	الخصوم المتداولة	
٢٩٧	-	٢٩٧	المرتبات والبدلات الأخرى
٢١٥	-	٢١٥	الإجازة السنوية
٢ ٢٣١	-	٢ ٢٣١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٥٨٠	-	٥٨٠	استحقاقات إنهاء الخدمة
٣ ٣٢٣	-	٣ ٣٢٣	مجموع المرتبات والبدلات المستحقة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٥ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يجري مجلس الصندوق تقييماً أكتواريّاً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعبه الخبير الاكتواري الاستشاري. وقد درج المجلس على إجراء تقييم أكتواري كل عامين باستخدام طريقة مجمّع المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية وأصوله التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٦ - ويتألف الالتزام المالي للمحكمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة المحتسبة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز أكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات تغطية العجز هذه واجبة السداد إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة لسداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سدّ هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٧ - وخلال عام ٢٠١٧، تبين لصندوق المعاشات التقاعدية وجود انحرافات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي تم إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويجري حالياً عمل تقييم اكتواري للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٨ - وأدى ترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم الاكتوارية من الأصول الاكتوارية بلغت، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات، ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت نسبة التمويل ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١١٩ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلُص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا ضرورة، بناءً على تقييم الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لتسديد مدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أعمال أحكام المادة ٢٦.

١٢٠ - وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المحكمة لصندوق المعاشات التقاعدية ٤,٧٣٧ ملايين دولار (مقابل ٩,١٠٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٦).

١٢١ - ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق في العنوان التالي: www.unjspf.org.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٢٢ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه تعديلات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويؤثر بعض هذه التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، جرى تنقيح نظام منح التعليم بشكل يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويمكن إيضاح أثر هذه التغييرات على النحو التالي:

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لنهاية الخدمة	تبلغ السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة؛ و ٦٠ أو ٦٢ سنة للموظفين الذين التحقوا بالمنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لنهاية خدمة موظفيها المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وقد نُفذ هذا التغيير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو يؤثر على ما يتم في المستقبل من احتساب للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الذين نقلوا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية بعد إغلاق المحكمة.
هيكل المرتبات الموحد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) المعدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تستند إلى معدلات للمعيلين وأخرى لغير المعيلين. وأُثرت تلك المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً أدى إلى وقف العمل بمعدلات المعيلين وغير المعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ونُفذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستعيض عن معدلات الإعالة ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ووافق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تنفيذ جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد عدّلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المزمع تعيينهم في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد نُفذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وطُبق اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم المقدمة إلى الموظفين المستحقين لها أساساً تدرجي عام مقوّم بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة) يتساوى في إطاره المبلغ الأقصى للمنحة في جميع البلدان. وإضافة إلى ذلك، يُدخل هذا النظام المنقح لمنحة التعليم تغييرات أيضاً على المساعدة التي تقدمها المحكمة لتغطية مصاريف الإقامة الداخلية والسفر المتعلق بمنحة التعليم. ويمكن ملاحظة الآثار المترتبة على ذلك في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ وفي وقت التسويات.

١٢٣ - وسيُظهر التقييم الاكتواري المجرى في عام ٢٠١٧ على نحو كامل أثر هذه التغييرات، بخلاف منحة التعليم.

الملاحظة ١٤

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
المعاشات التقاعدية للقضاة (تقييم للاستحقاقات المحددة)		٢٩ ٤١٧	٢٨ ٢٩٦
بدلات انتقال القضاة		٤٧٧	٤٨١
المجموع		٢٩ ٨٩٤	٢٨ ٧٧٧
الخصوم المتداولة		٢ ٣٠٥	١ ٧٤٥
الخصوم غير المتداولة		٢٧ ٥٨٩	٢٧ ٠٣٢
المجموع		٢٩ ٨٩٤	٢٨ ٧٧٧

١٢٤ - يتمثل الافتراض الرئيسي المستخدم في تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في معدل خصم قدره ٣,٣١ في المائة (مقابل ٣,٥٠ في المائة في عام ٢٠١٦). وفي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، لم يطبق أي افتراض متعلق بالتضخم على بدلات انتقال القضاة نظراً لانخفاض الأهمية النسبية للبدلات وعلى اعتبار أن جميع المبالغ ستسوى عملياً في غضون سنة أو سنتين من تاريخ الميزانية العمومية.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة المعالجة محاسبياً كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧		٢٠١٦	
صافي الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير		٢٨ ٢٩٦	٢٩ ٨٨٢
تكلفة الخدمة الحالية		٢٠٨	٤٢١
تكلفة الفائدة		٩٧٣	١ ١٠٠
النقل إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين		(٩٣٦)	-
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي		٢٤٥	١ ٥٢١
الاستحقاقات المدفوعة		(١ ٣١٢)	(١ ٣٠٧)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول		٢ ١٨٨	(١ ٨٠٠)
صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		٢٩ ٤١٧	٢٨ ٢٩٦

الملاحظة ١٥

المخصصات

التغيرات في المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨٣٧
المخصصات الإضافية المرصودة	١ ٥٥٠
المبالغ المردودة	(٨٣٧)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المتداولة)	١ ٥٥٠
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١ ٥٥٠
المخصصات الإضافية المرصودة	٤٢٠
المبالغ المردودة	(٥٦٥)
المبالغ المستخدمة	(٨٢)
المبالغ المحولة إلى المرتبات والبدلات المستحقة	(٩٠٣)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المتداولة)	٤٢٠

١٢٥ - في عام ٢٠١٦، كان المخصص الرئيسي البالغ قدره ١,٥٥ مليون دولار يتعلق بالموظفين المعيّنين تعييناً دائماً الذين تقرر الاستغناء عن وظائفهم في عام ٢٠١٧ ولكن مع إمكانية نقل هذه الوظائف إلى آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين أو تقديم شاغليها استقالتهم، مما جعل مبلغ المدفوعات الفعلية في عام ٢٠١٧ غير مؤكد. وفي عام ٢٠١٧، تم دفع مبلغ ٠,٠٨٢ مليون دولار من هذا المخصص لموظف سابق استُغني عن وظيفته وذلك كتعويض عن إنهاء الخدمة، في حين رُدّ جزئياً المخصص المتبقي من خلال إدراجه في قيدٍ عكسي إذ سُجلت المبالغ المستحقة للموظفين الذين يحق لهم الحصول على تعويضات عن نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كخصوم مستحقة تتعلق بمزايا الموظفين عندما أصبح المبلغ الواجب الدفع مؤكداً بصورة أكبر. وفي عام ٢٠١٧، اعُترف بالمخصص البالغ قدره ٠,٤٢ مليون دولار الذي رُصد لقضيتين معروضتين على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات للطعن في حكم قضائي سابق بشأن التحويل إلى تعيينات دائمة.

الملاحظة ١٦

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
الخصوم الناجمة عن ترتيبات الإيجار التمويلي	-	١٧٣
مجموع الخصوم الأخرى (المتداولة)	-	١٧٣
الخصوم الناجمة عن ترتيبات الإيجار التمويلي	-	٢٥٨
مجموع الخصوم الأخرى (غير المتداولة)	-	٢٥٨
مجموع الخصوم الأخرى	-	٤٣١

١٢٦ - في عام ٢٠١٧، نقلت المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية عقد إيجار تمويلي يتعلق باستخدام المعدات، وذلك على النحو المفصل في الملاحظة ٢٢.

الملاحظة ١٧

صافي الأصول

١٢٧ - يتألف صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الحصة المتبقية في أصول المحكمة بعد خصم جميع التزاماتها.

الملاحظة ١٨

الإيرادات

الاشتراكات المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	
٥٠ ١٠٠	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٧ (القرار ٢٦٨/٧١) (الملاحظة ٥)
٧ ٨٠٥	مضافاً إليها: حصة عام ٢٠١٧ من الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين (القرار ٢٥٧/٧٢)
(١ ٠٤٤)	مخصوماً منها: حصة عام ٢٠١٦ من الاعتماد المنقح المسجل في البيانات المالية لعام ٢٠١٦ (١ ٠٤٤)
٥٦ ٨٦٢	الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة

١٢٨ - قُيدت اشتراكات مقررة قدرها ٥٦,٨ مليون دولار (مقابل ٤٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦) لحساب المحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسات العامة للأمم المتحدة.

الإيرادات الأخرى

١٢٩ - تتألف الإيرادات الأخرى من إيرادات الإيجار، وإيرادات الخدمات المقدمة، والأنشطة المدرة للدخل، وأرباح صرف العملات، وإيرادات متنوعة أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٣٢	٣٩	الإيرادات من الخدمات المقدمة
-	٦٦	إيرادات الإيجار
-	٦٤	الأنشطة المدرة للدخل وإيرادات متنوعة أخرى
٣٣	١٠٧	أرباح الصرف الأجنبي
١٦٥	٢٧٦	مجموع الإيرادات الأخرى

الملاحظة ١٩

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٣٠ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الانتداب، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢٤ ٢٦٤	٣٨ ٠٧٧	المرتبات والأجور
٤ ٥٧١	٨ ٠٢٧	استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين
(١ ٦٨٤)	١ ٦٧٧	استحقاقات أخرى
٢٧ ١٥١	٤٧ ٧٨١	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

أتعاب القضاة وبدلاتهم

١٣١ - تشمل أتعاب القضاة وبدلاتهم المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين للمحكمة. وتشمل أتعاب القضاة بدل الانتقال وبدلات أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١ ٦٠٥	٢ ١٦١	الأتعاب
١ ٠٥١	١ ٢١٧	المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين
٢ ٦٥٦	٣ ٣٧٨	المجموع

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٣٢ - يقصد ببند "تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم" أتعاب الاستشاريين البالغة ٠,٠٦٦ مليون دولار (مقابل ٠,٠٦٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

اللوازم والمستهلكات

١٣٣ - تشمل اللوازم والمستهلكات المواد المستهلكة وقطع الغيار والوقود، على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٣	٩	الوقود ومواد التشحيم
٣١	١٣	قطع الغيار
٦٣	٧١	المستهلكات
٩٧	٩٣	مجموع اللوازم والمستهلكات

السفر

١٣٤ - تشمل مصروفات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين الذي لا يُعتبر من بدلات الموظفين أو استحقاقاتهم، على النحو الموضح في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٤٠٦	٤١٠	سفر الموظفين
٦١	٥٣	سفر الممثلين
٤٦٧	٤٦٣	مجموع السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

١٣٥ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الخدمات التعاقدية الأخرى، والصيانة، والمنافع العامة، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، واحتياطي الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصروفات الشطب، وذلك على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٨	٧	النقل البري
٣٢٧	٣٦٦	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٤٨٠	٦٠٨	المرافق
٣٠٢٤	٣١٦١	الخدمات التعاقدية الأخرى
٥٩	٩٦	اقتناء البضائع
٧	٢٣	اقتناء الأصول غير الملموسة
١٧٧٧	١٨٥٨	الإيجار: المكاتب وأماكن العمل
٥٧	٥١	الإيجار: المعدات
٩٠	١١٩	الصيانة والإصلاح
٢٢	(٨٥)	مصروفات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
(١٩٧)	٧٦٨	مصروفات تشغيل أخرى/ متنوعة
٥٦٥٤	٦٩٧٢	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى

١٣٦ - وتشمل مصروفات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها خفض احتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها التي تتعلق بالاشتراكات المقررة على الأعضاء بمبلغ قدره ٠,٠٠٢ مليون دولار، وهو ما يقابله جزئياً شطب حسابات أخرى مستحقة القبض بمقدار ٠,٠٢٣ مليون دولار.

١٣٧ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى/المتنوعة بالأساس التغيرات في المخصصات (انظر الملاحظة ١٥).

١٣٨ - وتشمل الخدمات التعاقدية الأخرى الخدمات القانونية، والتدريب، والمنافع العامة، والخدمات التعاقدية الأخرى مثل الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الحرفية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
١٧٥	٦٢٥	الخدمات القانونية، محامو الدفاع
١٧٣٥	١٧٣٣	الخدمات القانونية، الخدمات المتعلقة بالاحتجاز
١٠٥	٣٣	خدمات قانونية أخرى
٢٠١٥	٢٣٩١	مجموع الخدمات القانونية/خدمات المراجعة
١٦	١٤	خدمات الأمن
٣٩٧	١١٦	التدريب
١٦٤	٢١٢	المنافع العامة
٢	٢	رسوم الشحن
٤٣٠	٤٢٦	خدمات تعاقدية أخرى
٣٠٢٤	٣١٦١	مجموع الخدمات التعاقدية الأخرى

المصروفات الأخرى

١٣٩ - تتعلق المصروفات الأخرى بالضيافة والمهام الرسمية (٠,٠٠٤ مليون دولار) إضافة إلى الاعتراف بالمساهمات العينية الناجمة عن نقل أصول ثابتة قيمتها ٠,٩٦ مليون دولار إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، مخصوماً منها نقل الخصوم المتعلقة بالتزامات الإيجار التمويلي البالغة ٠,٣٦ مليون دولار.

الملاحظة ٢٠

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٤٠ - بالإضافة إلى ما تحتفظ به المحكمة نفسها من نقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة حسابات مصرفية عاملة بعدد من العملات واستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٤١ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظرا لما يحققه من وفورات الحجم وإتاحته إمكانية توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على آجال استحقاق عدة. ويُستند، في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته، إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك في الصندوق.

١٤٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان مجموع أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ما قدره ٨ ٠٨٦,٥ مليون دولار (مقابل ٩ ٠٣٣,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، منه مبلغ قدره ٧٤,٢ مليون دولار مستحق للمحكمة (مقابل ٦٧,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وبلغت حصة المحكمة من الإيرادات المتأتية من الصندوق المشترك الرئيسي ما قدره ٠,٩ مليون دولار (مقابل ٠,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
٤ ٣٨٩ ٦١٦	٥ ٦٤٥ ٩٥٢	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ١٢٥ ٧١٨	١ ٧٧٩ ٧٣٩	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦ ٥١٥ ٣٣٤	٧ ٤٢٥ ٦٩١	المجموع
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٢ ٤٩٣ ٣٣٢	٦٣٦ ٧١١	النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٤ ٩٦١	٢٤ ٠٩٨	إيرادات الاستثمار المتجمعة
٢ ٥١٨ ٢٩٣	٦٦٠ ٨٠٩	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	٨ ٠٨٦ ٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٦٦ ٩٩٨	٧٤ ٢٤٧	الحسابات المستحقة الدفع إلى المحكمة
٨ ٩٦٦ ٦٢٩	٨ ٠١٢ ٢٥٣	الحسابات المستحقة الدفع إلى المشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	٨ ٠٨٦ ٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
-	-	صافي أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز صافي الإيرادات والمصروفات لصندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٠٤ ٥٧٦	٧٣ ٩٠٣	إيرادات الاستثمار
٨٧٤	(١٣ ٤٧٤)	الخسائر غير المتحققة
١٠٥ ٤٥٠	٦٠ ٤٢٩	الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٨٢٤	(٥ ١٠٥)	خسائر الصرف الأجنبي
(٨٥٣)	(٦٤٦)	الرسوم المصرفية
٦ ٩٧١	(٥ ٧٥١)	مصروفات التشغيل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١١٢ ٤٢١	٥٤ ٦٧٨	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٤٣ - تُعدُّ خزانة الأمم المتحدة الجهة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يتعلق بصندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

١٤٤ - ويتمثل الهدف من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وضمان توفر السيولة الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وتُغلب اعتبارات جودة الاستثمار والأمان والسيولة على عنصر معدل العائد السوقي من عناصر أهداف إدارة الاستثمار.

١٤٥ - وتجري لجنة للاستثمارات تقييماً دورياً للأداء الاستثماري، وتبين مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٤٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لمصدري الأدوات المالية وأطرافها المقابلة. وتشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في منتجات الأسهم.

١٤٧ - كما تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في أدوات تصدرها جهات تقل جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى للاستثمار مع جهة الإصدار الواحدة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بأنشطة الاستثمار.

١٤٨ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة لأغراض الصندوق المشترك الرئيسي هي التي تحددها كبرى شركات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تصنيفات شركة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفيتش (Fitch) في تقييم السندات وكذلك الأدوات المباعة بخصم، في حين تُستخدم تصنيفات شركة فيتش للجدارة المالية في تقييم الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت تقديرات الجدارة الائتمانية على النحو الوارد أدناه.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

١٤٩ - يعرض الجدول الوارد أدناه تقادم حسابات الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والاحتياطيات المرتبطة بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض الاحتياطي		إجمالي المبالغ المستحقة القبض الاحتياطي		
-	١٣ ٣٨٩	-	٢٤ ٩١٨	أقل من سنة واحدة
-	٤ ١٣٨	-	٢ ٢٣١	من سنة إلى سنتين
(٥٣)	١١ ٥٤٤	(٥٥)	١٤ ٢٦٣	أكثر من سنتين
(٥٣)	٢٩ ٠٧١	(٥٥)	٤١ ٤١٢	المجموع

١٥٠ - والبلدان التي تنطبق عليها المادة ١٩ من الميثاق هي تلك التي ارتأت الجمعية العامة أن فشلها في دفع المبلغ الأدنى اللازم بموجب المادة ١٩ يُعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها والتي يُسمح لها بالتصويت رغم ما تراكم عليها من متأخرات (انظر القرارين ٢/٧٠ و ٢/٧١). ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، يُعتبر أنه لا توجد دول أعضاء لديها خطط تسديد سارية متعددة السنوات.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٥١ - كانت المحكمة تحتفظ بنقدية ومكافئات نقدية قدرها ٥,٨ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (مقابل ١٨,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وهو المبلغ الذي يمثل الحد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها هذه الأصول.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التقديرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					التقديرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
الصندوق المشترك الرئيسي					السندات (التقديرات الطويلة الأجل)				
NR	BBB	AA+/AA/AA-	AAA		NR	A+	AA+/AA/AA-	AAA	
٥,٧٪	٥,٦٪	٥٥,١٪	٣٣,٦٪	ستاندر آند بورز	-	٤,٠٪	٦٥,٥٪	٣٠,٥٪	ستاندر آند بورز
٩,٣٪		٢٨,٣٪	٦٢,٤٪	فيتش	٨,١٪	-	٣٠,٦٪	٦١,٣٪	فيتش
		Aa1/Aa2/Aa3	Aaa				Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	
		٤٩,٧٪	٥٠,٣٪	موديز			٤٤,٧٪	٥٥,٣٪	موديز
					الأوراق التجارية (التقديرات القصيرة الأجل)				
					A-1+/A-1				
			A-1	ستاندر آند بورز				A-1+/A-1	ستاندر آند بورز
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
			F1	فيتش				F1	فيتش
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
			P-1	موديز				P-1	موديز
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
					اتفاقات إعادة الشراء العكسية (التقديرات القصيرة الأجل)				
					A-1+				
			A-1+	ستاندر آند بورز				A-1+	ستاندر آند بورز
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
			F1+	فيتش				F1+	فيتش
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
			P-1	موديز				P-1	موديز
			١٠٠,٠٪					١٠٠,٠٪	
					الودائع لأجل (تقديرات فيتش للجدارة المالية)				
a+/a	aa/aa-	aaa			a+/a/a-	aa/aa-	aaa		
٥١,٩٪	٤٨,١٪	-	فيتش		٥٥,٨٪	٤٤,٢٪	-	فيتش	

١٥٢ - وترصد خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية. ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، لا تتوقع الإدارة أن يحل أي طرف مقابل بالتزاماته، إلا في حالة الاستثمارات التي تضمحل قيمتها.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٥٣ - الصندوق المشترك الرئيسي معرض لمخاطر سيولة ترتبط باحتياج المشاركين إلى سحب مبالغ في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزاماته نحو المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة زمنية مدتها يوم واحد، وذلك دعماً للاحتياجات التشغيلية. ولذلك، تعتبر مخاطر السيولة المرتبطة بالصندوق المشترك الرئيسي مخاطر منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٥٤ - يشكّل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرّض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي أدوات مالية مدرة للفوائد. وفي تاريخ الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدّها الأقصى عن أربع سنوات (مقابل خمس سنوات في عام ٢٠١٦). وبلغ متوسط آجال الصندوق المشترك الرئيسي ٠,٦١ سنة (مقابل ٠,٧١ سنة في عام ٢٠١٦)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٥٥ - يبين هذا التحليل كيف تتأثر القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ بالزيادة أو النقصان إذا ما تغيّر منحني العائد ككل بسبب التغيرات في أسعار الفائدة. ونظراً لأن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير تغير منحني العائد، صعوداً أو هبوطاً، بما لا يزيد عن ٢٠٠ نقطة أساس (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وترد التغيرات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التغير في منحني العائد (نقاط الأساس)

٢٠٠- ١٥٠- ١٠٠- ٥٠- ٥٠+ ١٠٠+ ١٥٠+ ٢٠٠+

الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الصندوق المشترك الرئيسي ٩٥,٤٧ ٧١,٦٠ ٤٧,٧٣ ٢٣,٨٦ - (٢٣,٨٦) (٤٧,٧٢) (٧١,٥٧) (٩٥,٤٢)

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)

٢٠٠- ١٥٠- ١٠٠- ٥٠- ٥٠+ ١٠٠+ ١٥٠+ ٢٠٠+

الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الصندوق المشترك الرئيسي ١٢٤,٣٥ ٩٣,٢٦ ٦٢,١٧ ٣١,٠٨ - (٣١,٠٨) (٦٢,١٤) (٩٣,٢١) (١٢٤,٢٧)

مخاطر أخرى تتعلق بأسعار السوق

١٥٦ - الصندوق المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر كبيرة أخرى تتعلق بالأسعار، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقتض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٥٧ - يتم الإبلاغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وبالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، تعتبر هذه القيمة الاسمية المبلغ التقريبي للقيمة العادلة.

١٥٨ - وتعرّف مستويات القيمة العادلة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المماثلة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات، بخلاف الأسعار المعلنة المشار إليها في المستوى ١، التي يمكن رصدها فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات المتعلقة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

١٥٩ - والقيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة تستند إلى أسعار السوق المعلنة في تاريخ الإبلاغ، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة بيسر وانتظام من أسواق الأوراق المالية أو الوسطاء أو السماسرة أو المجموعات الصناعية أو خدمات التسعير أو الجهات التنظيمية، وكانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تتم بانتظام بين أطراف لا صلة لها ببعضها البعض. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية المحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي هو سعر العطاء الحالي.

١٦٠ - أما القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يجري تداولها في سوق نشطة، فتُحدد باستخدام أساليب تقييم يُعتمد فيها إلى حد بعيد على بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة اللازم توافرها لتحديد القيمة العادلة للأداة المالية مدخلات قابلة للرصد، أُدرجت الأداة المالية في المستوى ٢.

١٦١ - والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة، المبين في الجدول الوارد أدناه، يعرض أصول الصندوق المشترك الرئيسي المقيسة بقيمتها العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول أو خصوم مالية من المستوى ٣ مقيَّمة بالقيمة العادلة؛ ولم تكن هناك أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦	٣٥٥ ٢٦٢	-	٣٥٥ ٢٦٢
١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧	١ ١٩٠ ٠٥٠	-	١ ١٩٠ ٠٥٠
١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤	١٢٤ ٨٩٢	-	١٢٤ ٨٩٢
٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤	١٧٣ ٢٧٥	-	١٧٣ ٢٧٥
٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩	٦١٠ ٢٦٧	-	٦١٠ ٢٦٧
١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٥	٦٧١ ٩٤٥	-	٦٧١ ٩٤٥
٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	-
٦ ٥١٥ ٣٣٤	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٤	٧ ٤٢٥ ٦٩١	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	٣ ١٢٥ ٦٩١
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٢١

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٩٢٨	٦٤٢
٢٠	٤٤
٩٤٨	٦٨٦

١٦٢ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للمحكمة، يشمل موظفو الإدارة الرئيسيون الرئيس والمدعي العام، وكلاهما برتبة وكيل أمين عام، ورئيس قلم المحكمة المعين برتبة أمين عام مساعد (والثلاثة يشكلون معاً مجلس تنسيق المحكمة)، ورئيس الشؤون الإدارية لقلم المحكمة. وتناط بمؤلاء الأفراد سلطة تخطيط أنشطة المحكمة وتوجيهها ومراقبتها والمسؤولية عن ذلك. وقد ألغيت وظائف الرئيس ورئيس قلم المحكمة ورئيس الشؤون الإدارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مع إغلاق المحكمة. وكان المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية يعمل أيضاً كمدير عام للمحكمة في عام ٢٠١٧.

١٦٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين الذين نُقلوا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية مدرجةً ضمن خصوم المحكمة المتعلقة باستحقاقات الموظفين (بلغت في عام ٢٠١٦ ما قدره ٠,٧ مليون دولار). وتعترف الآلية بهذه الخصوم على نحو ما حددتها التقييمات الاكتوارية.

١٦٤ - ولم توظف المحكمة على مستوى الإدارة أقرباء من أسر موظفي الإدارة الرئيسيين. والسلف الممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ دُفعت لهم مقابل استحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المحكمة.

معاملات الكيانات ذات العلاقة

١٦٥ - لتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، كثيراً ما يقوم كيانٌ مصدر للبيانات المالية، في سياق الأعمال العادية، بتنفيذ معاملات مالية نيابة عن كيان آخر، ثم تتم تسوية هذه المعاملات في وقت لاحق.

أنشطة الصناديق الاستثمارية

١٦٦ - الصندوق التالي، الذي يدعم أنشطة المحكمة، منظم كصندوق استثماري. وبناءً على ذلك، فهو مدرج في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الأول، الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. I)). وترد احتياطات وأرصدة الصندوق الاستثماري المعني المسجلة في نهاية السنة في الجدول التالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطات والأرصدة	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن	
٨٢٧ (١٩٩٣)	٥٧٨
٤٤٣	

الأرصدة في صندوق معادلة الضرائب

١٦٧ - يُبلغ في البيانات المالية بمصروفات استحقاقات الموظفين على أساس المبلغ الصافي بعد خصم الضرائب. ويُبلغ بالتزامات الضريبة المتعلقة بالعمليات بصورة منفصلة في بند صندوق معادلة الضرائب المتضمن في البيانات المالية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، التي يحين موعد الإبلاغ المالي عنها أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٦٨ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ لمعادلة صافي المرتبات لجميع الموظفين، أي كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. وفي إطار عمليات الصندوق، تقيّد كإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٦٩ - ويُدْرَج صندوق معادلة الضرائب في بند النفقات الأرصدّة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخل أثناء خدمتهم بالأمم المتحدة، وقيّدها خصماً من الأنصبة المقررة على تلك الدول لتمويل الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام وآلية تصريف الأعمال المتبقية والمحكمتين الدوليتين. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا يُقَيّد لحسابها هذا الرصيد الدائن بأكمله. بل يُستَخدم نصيبها في المقام الأول لرد المبالغ التي يدفعها الموظفون الممولة وظائفهم من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام وآلية تصريف الأعمال المتبقية والمحكمتين كضرائب عن دخلهم من العمل في الأمم المتحدة. ويُبلّغ بعمليات رد أموال الضرائب هذه كنفقات لصندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الذين تموّل وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد إليهم مباشرة من تلك الموارد. وبما أن المنظمة تؤدي دور الوسيط في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ في هذه البيانات المالية عن صافي الإيرادات والمصروفات المتصلة بذلك باعتبارها أرصدّة مستحقة الدفع.

١٧٠ - وقد تجمّع لدى صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فائض تراكمي قدره ٦٧,٣ مليون دولار (مقابل ٤٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ٢٣,٠٣ مليون دولار (مقابل ١٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦) ولغيرها من الدول الأعضاء بقيمة ٤٤,٣ مليون دولار (مقابل ٣٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة الدفع على الصندوق ٨٨,٦ مليون دولار (مقابل ٧٤,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وهو ما يشمل التزامات تتعلق بالضرائب تُقدّر بمبلغ ٢١,٣ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٧ وسنوات ضريبية سابقة (مقابل ٢٧,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، سُدّد منها نحو ٠,٣ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وكان من المتوقّع تسوية نحو ٢٠,٩ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الملاحظة ٢٢

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٧١ - أبرمت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠١٤ عقد إيجار تمويلي قيمته ١,٢ مليون دولار من أجل استخدام معدات. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار التمويلي لعام ٢٠١٧ ما قيمته ٠,٢ مليون دولار (مقابل ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وقد نُقلت المعدات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية وهي مسجّلة ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة دفترية قدرها ٠,١ مليون دولار (مقابل ٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦). ويرد في الجدول أدناه الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب الترتيبات غير القابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي: الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
-	١٧٢	مستحقة في غضون فترة تقل عن سنة
-	٢٥٨	مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات
-	٤٣٠	مجموع الحد الأدنى للالتزامات عقود الإيجار التمويلي

عقود الإيجار التشغيلي

١٧٢ - تبرم المحكمة عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أماكن العمل والمعدات. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها في بند النفقات لسنة ٢٠١٧ ما قدره ٣,٥١ ملايين دولار (مقابل ٣,٥٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٦) عن أماكن العمل و ٠,٠٦ مليون دولار (مقابل ٠,٠٦ مليون دولار في عام ٢٠١٦) عن المعدات. وكانت مدة الإيجارات التعاقدية هذه تتراوح عادةً بين عام واحد وسبعة أعوام، ويتضمن بعض منها بنوداً تحيز التمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. ولا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حد أدنى لمدفوعات الإيجار الواجب سدادها في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء، حيث تم إنهاء ترتيبات الإيجار أو نقلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وتمثل هذه المبالغ القيمة الحالية للالتزامات المقبلة في مدة الإيجار الدنيا، مع مراعاة الزيادات السنوية في مدفوعات الإيجار وفقاً لاتفاقات الإيجار المبرمة. ولم يتضمن أي من الاتفاقات خيارات شراء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي: الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
-	٦٠٧٦	مستحقة في غضون فترة تقل عن سنة
-	-	مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات
-	٦٠٧٦	مجموع الحد الأدنى للالتزامات عقود الإيجار التشغيلي

ملاحظة: تغطي الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتباراً من عام ٢٠١٨ أية مدفوعات إيجار تتعلق بالعقود المنقولة إليها.

١٧٣ - وكانت المحكمة الطرف المستأجر في العقود المتصلة بمبناها الرئيسي في لاهاي، ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، والمكتبين الميدانيين في سرايفو وبلغراد، في إطار ترتيب لتقاسم التكاليف مناصفةً مع آلية تصريف الأعمال المتبقية. وفي ضوء إغلاق المحكمة، أغلق المكتب الميداني في بلغراد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عندما أنهى العقد المتصل به. ونُقل الترتيب التجاري المتصل بالمكتب الميداني في سرايفو إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ حينما أبرمت الآلية عقداً جديداً لاستئجار أماكن عمل جديدة. ونُقلت إلى الآلية أيضاً الترتيبات المتبقية المتصلة بالمبنى الرئيسي ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الالتزامات التعاقدية

١٧٤ - ترد في الجدول أدناه الالتزامات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات (بما فيها الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالأصول التي هي قيد الإنشاء) وتلك المتعلقة بالسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم حتى تاريخ الإبلاغ. وجميع العقود التي تبقت في عام ٢٠١٧ انقضت مدتها أو أُهيت أو نُقلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
-	-
السلع والخدمات	٦١١
مجموع الالتزامات التعاقدية	٦١١

الملاحظة ٢٣

الالتزامات والأصول الاحتمالية

١٧٥ - تكون المحكمة عرضة، في سياق أعمالها العادية، لمطالبات يمكن تصنيفها على أنها مطالبات شركات ومطالبات تجارية، أو مطالبات تتعلق بالقانون الإداري، ومطالبات من أنواع أخرى مثل الضمانات. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت هناك خصوم احتمالية بقيمة ٠,٠٣ مليون دولار تتعلق بثلاث قضايا قيد النظر أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ولم تكن هناك أصول احتمالية.

الملاحظة ٢٤

العمليات المقبلة

١٧٦ - قضى مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، بإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية التي تتكون من فرعين، وكلّفها بالقيام بعدد من المهام الأساسية، من قبيل محاكمة الممارسين من العدالة، عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبدأ فرع أروشا وفرع لاهاي عملياتهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال الفترة الأولية من عمل آلية تصريف الأعمال المتبقية، كان هناك تداخل مؤقت مع عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء إكمال هاتين المؤسستين ما تبقى لهما من أعمال تتعلق بالمحاكمات الابتدائية أو إجراءات الاستئناف التي كانت قيد نظرهما في تاريخ بدء عمل فرعي الآلية.

١٧٧ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالاً سلساً إلى الآلية.

١٧٨ - وبعث رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مجلس الأمن رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/662) يحيل بها التقرير النهائي للرئيس والمدعي العام بشأن إنجاز المحكمة ولايتها. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعث رئيس المحكمة رسالة (S/2017/1001) يحيل بها التقييمين اللذين أعدهما الرئيس والمدعي العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. وأفاد الرئيس بأنه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كانت المحكمة قد أصدرت حكمها في القضيتين الموضوعيتين الأخيرتين المعروضتين عليها وأنجزت جميع الأعمال القضائية الأخرى.

١٧٩ - وأغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأنجزت أنشطة التصفية الرئيسية خلال عام ٢٠١٧، بما في ذلك نقل السجلات والتصرف في الأصول التي نُقلت غالبيتها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية بقيمتها الدفترية كجزء من عملية الدمج التدريجي التي ستكتمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وستتولى الآلية إعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقات الموظفين النهائية، وتسوية الخصوم واسترداد المبالغ المستحقة القبض، وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

١٨٠ - وعملتا التصفية الإدارية والتصفية الفنية للمحكمة تتم كلتاها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المناسبة. وقد تولّت آلية تصريف الأعمال المتبقية بعض أنشطة التصفية الإدارية، مثل تسوية الديون المتبقية وتحصيل المبالغ المستحقة القبض وإصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٢٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٨١ - لم تطرأ في الفترة الممتدة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها أي أحداث هامة، مواتية أو غير مواتية، كان من شأنها أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً ذا أهمية نسبية.

